صفة صلاة الخوف - د. عبود بن علي بن درع

تمهيد:

إن صلاة الخوف لا تعنى أن للخوف صلاة مستقلة به ، كما قد يفهم من هذا الإطلاق ، وإنما المراد : أن الخوف يؤثر فى كيفية إقامة الفرائض المعروفة كما يؤثر – أيضاً – فى كيفية إقامتها جماعة[1].

والمتتبع لكثير من غزوات المصطفى صلى الله عليه وسلم – وخاصة من خلال كتب الحديث – يجد أنه صلى الله عليه وسلم قد أدى صلاة الخوف فى مواطن كثيرة ، وبكيفيات مختلفة وكلها صحيحة وثابتة [2].

وإنما اختلفت الكيفيات ، وتعددت الصفات مراعاة للمواطن التى صليت فيها ، وبحسب موقع العدو ، حيث كان صلى الله عليه وسلم يتحرى فى كل موطن منها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ فى الحراسة .

ومع اختلاف هذه الصور والكيفيات ، فإنها جميعاً متفقة فى المعنى [3].

ولقد أثبتت كتب الفقه وغيرها كثيراً من الكيفيات ، أوصلها بعضهم إلى ست عشرة كيفية[4].

وذكر لها آخرون سبعة أوجه فقط [5].

فى حين اقتصر آخرون على ذكر أربع كيفيات فقط ، منها واحدة خاصة بحالة اشتداد الخوف والتحام القتال ، والثلاث الأخرى فيما عدا ذلك [6].

المطلب الأول : مسالك المحدثين فى أحاديث صفة صلاة الخوف .

الصفة الأولى :

إذا كان العدو بينه وبين القبلة – أن يصف المسلمين كلهم خلفه ويكبر ويكبرون جميعاً ، ثم يركع فيركعون جميعاً ، ثم يرفع ويرفعون جميعاً معه ، ثم ينحدر بالسجود والصف الذى يليه خاصة ، ويقوم الصف المؤخر مواجه العدو ، فإذا فرغ من الركعة الأولى ونهض إلى الثانية سجد الصف المؤخر بعد قيامه سجدتين ، ثم قاموا فتقدموا إلى مكان الصف الأول ، وتأخر الصف الأول مكانهم لتحصل فضيلة الصف الأول للطائفتين ، وليدرك الصف الثانى مع النبى صلى الله عليه وسلم السجدتين فى الركعة الثانية كما أدرك الأول معه السجدتين فى الأولى فتستوى الطائفتان فيما أدركوا معه ، وفيما قضوا لأنفسهم ، وذلك غاية العمل فإذا ركع صنع الطائفتان كما صنعوا أول مرة ، فإذا جلس للتشهد سجد الصف المؤخر سجدتين ولحقوه فى التشهد فيسلم بهم جميعاً [7].

الصفة الثانية :

وإن كان العدو فى غير جهة القبلة فإنه : كان تارة يجعلهم فرقتين فرقة بإزاء العدو وفرقة تصلى معه ، فتصلى معه إحدى الفرقتين ركعة ، ثم تنصرف فى صلاتها إلى مكان الفرقة الأخرى ، وتجيء الأخرى إلى مكان هذه فتصلى معه الركعة الثانية – ثم تسلم وتقضى كل طائفة ركعة ركعة بعد سلام الإمام [8].

الصفة الثالثة :

وتارة كان يصلى بإحدى الطائفتين ركعة ، ثم يقوم إلى الثانية وتقضى هى ركعة وهو واقف ، وتسلم قبل ركوعه ، وتأتى الطائفة الأخرى فتصلى معه الركعة الثانية فإذا جلس فى التشهد قامت فقضت ركعة ، وهو ينتظرها فى التشهد ، فإذا تشهدت يسلم بهم [9].

الصفة الرابعة :

وتارة كان يصلى بإحدى الطائفتين ركعتين فتسلم قبله ، وتأتى الطائفة الأخرى ، فيصلى بهم الركعتين الأخيرتين ، ويسلم بهم ، فتكون له أربعاً ولهم ركعتين ركعتين [10].

الصفة الخامسة :

وتارة كان يصلى بإحدى الطائفتين ركعتين ويسلم بهم ، وتأتى الأخرى فيصلى بهم ركعتين ويسلم ، فيكون قد صلى بهم بكل طائفة صلاة [11].

الصفة السادسة :

وتارة كان يصلى بإحدى الطائفتين ركعة فتذهب ولا تقضى شيئاً ، وتجئ الأخرى فيصلى بهم ركعة ولا تقضى شيئاً ، فيكون له ركعتان ولهم ركعة ركعة [12].

الصفة السابعة :

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخوف ، قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة خلفه ، وطائفة من وراء الطائفة التى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قعود ، وجوههم كلهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبرت الطائفتان فركع فركعت الطائفة التى خلفه والآخرون قعود ، ثم سجد فسجدوا أيضاً والآخرون قعود ، ثم قام وقاموا ونكسوا خلفهم حتى كانوا مكان أصحابهم قعود ، وأتت الطائفة الأخرى فصلى بهم ركعة وسجدتين والآخرون قعود ، ثم سلم فقامت الطائفتان كلتاهما فصلوا لأنفسهم : ركعة وسجدتين ، ركعة وسجدتين [13].

الصفة الثامنة :

عن مروان بن الحكم أنه سأل أبا هريرة رضى الله عنه : هل صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ؟ فقال أبو هريرة رضى الله عنه : نعم ، قال : متى ؟ قال : كان عام غزوة نجد ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العصر وقامت معه طائفة ، وطائفة أخرى مقابل العدو ظهورهم إلى القبلة ، فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبروا معه جميعاً الذين معه والذين يقابلون العدو ، ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة ، وركع معه الطائفة التى تليه ثم سجد وسجدت الطائفة التى تليه ، والآخرون قيام مما يلى العدو ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقامت الطائفة التى تليه فذهبوا إلى العدو فقابلوهم ، وأقبلت الطائفة التى كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم كما هو ، ثم قاموا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة أخرى فركعوا معه وسجدوا معه ، ثم أقبلت الطائفة التى كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ، ورسول الله قاعد ومن معه ثم كان السلام فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا جميعاً فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان [14].

الصفة التاسعة :

عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : " صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقاموا صفاً خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصف مستقبل العدو ، فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة ، ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم ، واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم النبى صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلى العدو ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا " [15] ، وهذه الصفة قريبة من الصفة الثانية : فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما إلا أن فى الصفة الثانية : أن كلتا الطائفتين تقضى الصلاة بعد سلام الإمام فى نفس الوقت والإمام يبقى حارساً ، بينما فى هذه الصفة تقضى الفرقة التى مع الإمام ما فاتها ثم تقضى الأخرى .

الصفة العاشرة :

حديث ابن مسعود رضى الله عنه السابق ، وفيه : قال : فكبر نبى الله صلى الله عليه وسلم وكبر الصفان جميعاً ، قال أبو داود : رواه الثورى بهذا المعنى عن خصيف [16] ، وصلى عبد الرحمن بن سمرة هكذا إلا أن الطائفة التى صلى بهم ركعة ، ثم سلم مضوا إلى مقام أصحابهم وجاء هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ، ثم رجعوا إلى مقام أولئك فصلوا لأنفسهم ركعة وهذه الصفة تفارق الصفة السابقة بذكر تكبير الطائفتين جميعاً .

الصفة الحادية عشر :

عن عروة بن الزبير رضى الله عنه عن عائشة رضى الله عنها أنها حدثته بهذه القصة – أى : بقصة ذات الرقاع – قالت : " كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرت الطائفة الذين صفوا معه ثم ركع فركعوا ثم سجد فسجدوا ثم رفع فرفعوا ، ثم مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً ثم سجدوا هم لأنفسهم الثانية ، ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم يمشون القهقرى حتى قاموا من ورائهم ، وجاءت الطائفة الأخرى فقاموا فكبروا ثم ركعوا لأنفسهم ثم سجد رسول الله فسجدوا معه ، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجدوا لأنفسهم الثانية ، ثم قامت الطائفتان جميعاً ، فصلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع فركعوا ثم سجد فسجدوا جميعاً ثم عاد فسجد الثانية وسجدوا معه سريعاً كأسرع الإسراع جاهداً لا يألون سراعاً ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد شاركه الناس فى الصلاة كلها " [17].

الصفة الثانية عشرة :

عن سهل بن أبى حثمة الأنصارى [18] ، قال : " إن صلاة الخوف أن يقوم الإمام وطائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو ، فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فإذا استوى قائماً ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم سلموا وانصرفوا والإمام قائم ، فكانوا وجاه العدو ، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا ، فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم ويسجد بهم ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون " [19].

وهذه الصفة مثل الصفة الثالثة لكن خالفتها فى السلام ففى هذه الصفة لم يسبقهم الإمام بالسلام ، بل انتظرهم حتى سلم بهم .

اختلفت مسالك العلماء فى هذه الأحاديث إلى ثلاثة مسالك :

الفرع الأول : المسلك الأول : الجمع :

سلك بعض أهل العلم فى هذه الأحاديث مسلك الجمع واختلفوا فى وجه الجمع إلىقولين :

القول الأول : إن كل صفة وردت عن النبى صلى الله عليه وسلم جاز العمل بها وهى ست صفات ، وهذا هو قول ابن القيم رحمه الله ، وممن قال بجواز العمل بكل ما ورد إسحاق وأحمد [20]، والطبرى[21]، والخطابى ، ورجحه ابن حجر [22] وغيرهم .

واختلف أصحاب هذا القول فى عدد صفاتها .

فذهب ابن القيم إلى أن أصولها ست صفات ، وهذا هو مذهب أحمد كما تقدم .

ومنهم من عدها عشر صفات ، وهو قول القرطبى [23] فذكر جميع الصفات ما عدا الرابعة .

وعدها ابن المنذر [24] ثمان صفات فذكر الصفات السابقة عدا الخامسة ، وصفتى ابن مسعود رضى الله عنه التاسعة والعاشرة .

وعدها ابن حبان [25] تسع صفات فذكر الصفات السابقة عدا التاسعة والعاشرة .

وعدها ابن حزم أربع عشرة صفة ، فقال : أمرهم مخير بين أربعة عشر وجهاً كلها صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [26].

وعدها ابن العربى [27] ست عشرة صفة .

القول الثانى :إن اختلاف هيئات صلاة الخوف سببه اختلاف الأحوال وتفاوت شدة الخوف ، وبهذا القول ، قال إسحاق فى رواية [28]، والبخارى [29]، وابن خزيمة [30]، وبه قال بعض الشافعية ، وبعض الحنابلة [31].

قال البخارى : " كل الروايات فى صلاة الخوف عندى صحيح ، وكل يستعمل ، وإنما هو على قدر الخوف إلا حديث مجاهد عن أبى عياش الزرقى فإنى أراه مرسلاً " [32].

قال النووى : " والمختار أن هذه الأوجه كلها جائزة بحسب مواطنها " [33].

الفرع الثاني : المسلك الثانى : النسخ :

ذهب بعض أهل العلم فى أحاديث صفات الخوف أن بعضها ناسخ لبعض واختلفوا فى ذلك إلى أربعة أقوال .

القول الأول : إن كل صفة متأخرة وهى ناسخة للصفة السابقة لها ، قال ابن العربى : " وقالت طائفة كل صفة صحت أنها بعد أخرى فالأولى منسوخة بالثانية للعلم بالتنازع ووجود التعارض الذى يمنع الجمع " [34].

القول الثانى : إن حديث ابن عمر رضى الله عنهما – أى : الصفة الثانية – منسوخ لا يعمل به ، وبه قال بعض الشافعية [35].

القول الثالث : إن حديث سهل منسوخ لا يعمل به ، وهذا قول الحنفية قال الكاسانى : ما رواه الشافعى يدل على كونه منسوخاً ؛ لأن فيه أن الطائفة الثانية يقضون ما سبقوا به قبل فراغ الإمام ثم يسلمون معه ، وهذا كان فى ابتداء الإسلام أن المسبوق يبدأ بقضاء ما فاته ثم يتابع الإمام ثم نسخ [36].

القول الرابع : إن حديث جابر رضى الله عنه – أى : الصفة الخامسة – منسوخ.

قال الطحاوى : " يجوز أن يكون ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم الفريضة تصلى حينئذ مرتين فيكون كل واحدة منهما فريضة ، وقد كان ذلك يفعل فى أول الإسلام ثم نسخ " [37].

الفرع الثالث : المسلك الثالث : الترجيح :

سلك بعض أهل العلم فى هذه الأحاديث مسلك الترجيح واختلفوا فى الراجح إلى ستة أقوال

القول الأول : إن حديث سهل بن أبى حثمة – أى : الصفة الثالثة – أرجح من غيره ، وبهذا القول قال الشافعية [38]، والحنابلة [39].

قال أحمد عقب الكلام المتقدم عند ابن القيم : أما حديث سهل فأنا أختاره .

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة :

أن رواتها أكثر وهى فى السنة أشهر .

أنها أقل حركة وأقل مخالفة لهيئة الصلاة حال الأمن .

أن كل فرقة تقوم بأداء الصلاة فى وقت وبالحراسة فى وقت ، وهذا أحوط للحراسة ، وأكثر تفرغاً للصلاة .

قالوا : وأما الصفة المذكورة فى حديث ابن عمر وابن مسعود فتكثر فيها الحركة واستدبار القبلة والتخلف عن الإمام ، وكل هذا منافى للصلاة فكان غيرها أولى منها[40].

القول الثانى : إن حديث سهل بن أبى حثمة – أى : الصفة الثانية عشرة – أرجح من غيرها ، وهو قول مالك وأبى ثور [41].

قال مالك: "حديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات [42] أحب ما سمعت إلى فى صلاة الخوف " [43].

قال ابن عبد البر : وكان مالك يقول بحديثه – أى : حديث سهل بن أبى حثمة – عن يزيد بن رومان[44] : أن الإمام ينتظر تمام الطائفة الثانية ، ويسلم بهم ، وهو قول الشافعى واختياره ، ثم رجع مالك عن ذلك إلى حديث يحيى بن سعيد [45] عن القاسم : أن الإمام يسلم إذا أكمل صلاته ويقوم من وراءه فيأتون بركعة ويسلمون .

ورجح من قال هذا القول هذه الصفة بعدة مرجحات منها :

أنها على قياس سائر الصلوات فى أن الإمام ليس له أن ينتظر أحداً سبقه بشيء ، وأن السنة المجتمع عليها، أن يقضى المأموم ما سبقه بعد سلام الإمام [46].

أن هذه الصفة هى الموافقة لظاهر القرآن بخلاف حديث ابن مسعود رضى الله عنه ففى هذه الصفة : طائفة تصلى وطائفة تحرس وهو الذى دل عليه القرآن ، فقال : { وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا} [ 102 " [47] ، ففى الآية أن الذى بدأت الصلاة معه صلى الله عليه وسلم طائفة ثم تأت أخرى لم تصل فتصلى معه .

وأما حديث ابن مسعود رضى الله عنه فهو مخالف للقرآن إذ فيه أن كلتا الطائفتين تصلى معه مجتمعه .

أن حديث سهل رضى الله عنه صحيح متصل بينما حديث ابن مسعود رضى الله عنه منقطع ؛ لأنه من رواية أبى عبيدة عن أبيه ولم يسمع منه [48].

القول الثالث : ترجيح حديث ابن مسعود رضى الله عنه – أى : الصفة التاسعة – وابن عمر رضى الله عنهما – أى : الصفة الثانية – على غيرها من الصفات وإليه ذهب الحنفية ، وكذا رجح حديث ابن عمر أشهب من المالكية .

وعللوا هذا الترجيح بأمور :

أن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه أقام صلاة الخوف بطبرستان[49] بجماعة من الصحابة على نحو حديث ابن مسعود رضى الله عنه ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان إجماعاً .

أن حديث سهل اختلفت ألفاظه وتعارضت بخلاف حديث ابن عمر وابن مسعود رضى الله عنهما .

أن حديث ابن عمر رضى الله عنهما أصح من حديث سهل ، ولذا خرجه الجماعة.

القول الرابع : إن حديث أبى بكرة رضى الله عنه وحديث ابن عباس رضى الله عنهما – أى : الصفة الخامسة والسادسة – أحب الصفات وأفضلها ، وبه قال : ابن حزم [50]، وهو قول الشافعية [51].

ورجح أصحاب هذا القول هاتين الصفتين بمرجحات :

أن هذه الصفة هى آخر فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، لأن أبا بكرة شهدها معه ، ولم يسلم إلا يوم الطائف ولم يغز النبى صلى الله عليه وسلم بعد الطائف غير تبوك .

أن هاتين الصفتين يسهل فهمها والعمل بها .

أن رواتها عن النبى صلى الله عليه وسلم والقائلين بها من الصحابة والتابعين أكثر .

أنها موافقة للقرآن الكريم [52].

القول الخامس : اختيار حديث جابر رضى الله عنه – أى : الصفة الأولى – وأنها أفضل ، وهو قول ابن أبى ليلى ، وبعض الشافعية والمالكية [53].

القول السادس : إن حديث ابن عباس رضى الله عنهما – أى : الصفة السادسة – مرجوحة لا يعمل بها وغيرها أرجح منها ، وبه قال الجمهور .

قال ابن قدامة : قال القاضى : لا تأثير للخوف فى عدد الركعات ، وهذا قول أكثر أهل العلم [54].

الترجيح :بعد عرض الأقوال يظهر لى أن ما قال ابن القيم هو القول الراجح وهو أن كل صفة صحت جاز العمل بها ، لكن ما قاله فى تحديد الصفات نظر ، فإن الصفة الخامسة التى ذكرها لم تصح ، وهناك بعض الصفات الصحيحة لم يذكرها ، وهى الصفة الثامنة والثانية عشرة ، لكن يقيد العمل بهذه الصفات بحسب حال الخائف كما قال البخارى ومن معه فى القول الثانى ، وذلك أن صلاة الخوف صلاة عذر والواجب هو إقامة الصلاة بهيئاتها حال الأمن ما أمكن ، فكلما زاد الخوف جاز ترك الركن المناسب لهذه الحالة .

قال الخطابى : " صلاة الخوف أنواع صلاها النبى صلى الله عليه وسلم فى أيام مختلفة ، وأشكال متباينة، يتوخى فى كل ما هو أحوط للصلاة ، وأبلغ فى الحراسة " والله أعلم [55].

المطلب الثانى : مسالك الفقهاء فى صفة صلاة الخوف .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : صلاة الخوف من حيث تقسيم المجاهدين جميعاً وفرادى .

للخوف ثلاث حالات :

الحالة الأولى : الخوف غير الشديد .

وضابط الخوف غير الشديد هو الخوف من هجوم العدو على المجاهدين فى حال انشغالهم بالصلاة إما لقربهم من المجاهدين ومعاينتهم لهم، وإما بإخبار الثقة بقدوم العدو إلى المجاهدين دون أن يكون هناك قتال والتحام بين الجيوش[56] .

وقد تعددت الروايات فى كيفية صلاة الخوف فى هذه الحالة، لأن الرواة إذا اختلفوا فى قصة جعلوا ذلك وجها من فعل النبى صلى الله عليه وسلم [57] ، واختلف الفقهاء فى تعداد أنواع صلاة الخوف تبعا لتعدد الروايات، فقد أوصلها بعضهم إلى ستة عشر صفة[58] وقد صلاها النبى صلى الله عليه وسلم بصفات مختلفة وإن كانت متفقة فى المعنى، وذلك للمحافظة على الصلاة، والاحتياط من كيد العدو.

جاء فى معالم السنن: صلاة الخوف أنواع، وقد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أيام مختلفة، وعلى أشكال متباينة يتوخى من كل ما هو أحوط للصلاة وأبلغ فى الحراسة، وهى على اختلاف صورها مؤتلفة فى المعانى [59] .

وقال الإمام أحمد رحمه الله: كل حديث يروى فى أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز، وقال: ستة أوجه أو سبعة يروى فيها كلها جائزة [60] .

والذى يظهر أن هذه الصور فى صلاة الخوف غير الشديد التى جاءت بها الروايات الصحيحة جاءت مراعية للأحوال التى يكون عليها العدو، فمرة يكون العدو فى جهة القبلة، ومرة يكون إلى غير جهة القبلة، ومرة يكون الحذر منهم أشد، إلى غير ذلك من الأحوال .

وقد رأيت أن أجعل صلاة الخوف غير الشديد فى أربعة أوجه لتستوعب الروايات التى جاءت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخوف وذلك على النحو الآتى :

الوجه الأول: الصلاة بالمجاهدين جميعا.

وقد ورد فى هذا الوجه ثلاث صفات :

الصفة الأولى :

أن يصف الإمام المجاهدين خلفه صفين فأكثر حضرا كان الخوف أو سفرا، فيكبر بهم تكبيرة الإحرام جميعا ويركع بهم فإذا سجد، سجد الصف الأول معه وحرس الصف الآخر، فإذا قام الإمام إلى الركعة الثانية سجد الصف المتأخر، ثم يلحقون بالإمام ويتقدمون مكان الصف الأول ويتأخر الصف الأول[61] ، فإذا سجد الإمام فى الركعة الثانية سجد معه الصف الذى يليه، فإذا جلس الإمام ومن معه للتشهد سجد الصف الحارس، ثم يلحقون بالإمام فى التشهد ويسلم بهم جميعا[62] .

دليل هذه الصفة :

1ـ عن جابر رضى الله عنهما قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصفنا صفين صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبى صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه وقام الصف المؤخر فى نحر العدو فلما قضي النبى صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبى صلى الله عليه وسلم ركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه الذى كان مؤخرا فى الركعة الأولى وقام الصف المؤخر فى نحور العدو فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلم النبى صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا [63] .

2ـ عن أبى عياش الزرقى رضي الله عنه قال: " كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غرة، لقد أصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم فى الصلاة فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر [64] فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة والمشركون أمامه فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صف، وصف بعد ذلك الصف صف أخر ، ثم ذكر الحديث كحديث جابر السابق وزاد صلى الله عليه وسلم فصلاها بعسفان مرة وصلاها يوم بنى سليم " [65] .

فصفة الصلاة فى الحديثين واحدة ، قال فى عون المعبود: حديث جابر، وحديث أبى عياش الزرقى مفهومهما واحد [66] .

شروط هذه الصفة :

ذكر بعض الفقهاء شروطا لهذه الصفة هى [67] .

أن يكون العدو فى جهة القبلة.

أن يكون العدو على مستوى من الأرض لا يسترهم شيء عن أبصار المجاهدين.

أن يكون فى المجاهدين كثرة حتى يتمكنوا من الصلاة والحراسة.

ولم أجد -حسب ما اطلعت عليه- من منع الأخذ بهذه الصفة من الفقهاء[68] ، إلا أن الحنفية قالوا فى صفتها: إذا سجد الإمام سجد معه الصف الأول، فإذا رفعوا روءسهم من السجدة الأولى، سجد الصف الثانى والصف الأول قعود يحرسونهم [69] هم بهذا خالفوا النصوص الصحيحة، كما فى حديث جابر، وأبى عياش، فالأولى الأخذ بما جاء فى الأحاديث.

وقال الشافعى : بأن الصف الأول يحرس، والصف الثانى هو الذى يسجد مع الإمام [70] ، وهو قول عند الحنابلة لأنه أحوط[71] .

قال النووى : والصحيح المختار جواز الأمرين[72] .

والذى يظهر أن التزام الصفة التى جاءت فى الأحاديث هو الأولى والله أعلم.

الصفة الثانية :

إذا حضرت الصلاة جعل الإمام المجاهدين طائفتين: طائفة معه، وطائفة فى وجه العدو وظهورهم إلى القبلة ثم يكبر بهم جميعا التى معه والتى فى وجه العدو، ثم يركع بالطائفة التى معه ويسجد فإذا قام إلى الركعة الثانية ذهبت الطائفة التى معه إلى وجه العدو وجاءت الأخرى فصلوا لأنفسهم الركعة الأولى، ثم لحقوا بالإمام وهو قائم ينتظرهم فصلى بهم الركعة الثانية، ثم جلسوا وجاءت الطائفة التى فى الحراسة فصلوا الركعة الثانية لهم، ثم جلسوا مع الإمام والطائفة التى معه وسلم بهم جميعا[73].

دليل هذه الصفة :

ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه عام غزوة نجد[74] قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صلاة العصر فقامت معه طائفة، وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة، فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبروا جميعا الذين معه والذين مقابلوا العدو ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة وركعت الطائفة التى معه، ثم سجد فسجدت الطائفة التى تليه والآخرون قيام فقابلوا العدو، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت الطائفة التى معه فذهبوا إلى العدو فقابلوهم وأقبلت الطائفة التى كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم كما هو، ثم قاموا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة أخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه ثم أقبلت الطائفة التى كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ومن كان معه، ثم كان السلام، فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا جميعا فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان ولكل رجل من الطائفتين ركعة [75] .

يظهر من هذا الحديث، أن العدو كانوا إلى غير جهة القبلة، وأن المجاهدين الذين معه الإمام والذين فى جهة العدو كبروا جميعا مع الإمام تكبيرة الإحرام إلى غير جهة القبلة .

لكن جاء من طريق آخر عن أبى هريرة قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى نجد حتى إذا كنا بذات الرقاع من نخل[76] لقى جمعا من غطفان[77] .

فذكر معنى الحديث دون لفظه قال فيه حين ركع بمن معه وسجد قال: فلما قاموا مشوا القهقرى [78] إلى مصاف أصحابهم ولم يذكر استدبار القبلة [79] .

والذى يبدو أن الروايتين فى قصة واحدة والخلاف بينهما، إنما هو فى القبلة ففى الرواية الأولى، الذين فى جهة العدو كبروا تكبيرة الإحرام إلى غير القبلة، وفى الرواية الثانية أنهم كبروا إلى جهة القبلة، والذى يظهر أن حمل الرواية الأولى على الثانية هو الأولى، لأن استقبال القبلة شرط فى الصلاة لا يجوز تركه، إلا فى حال الضرورة عند شدة الخوف والتحام القتال، ولا ضرورة هنا، والله أعلم.

الصفة الثالثة :

يقسم الإمام المجاهدين طائفتين: طائفة تصلي معه فتكبر إذا كبر وتركع معه وتسجد معه، فإذا رفع من السجدة الأولى مكث جالسا، وسجدوا لأنفسهم الثانية، ثم قاموا يمشون القهقرى إلى مصاف الطائفة الأخرى، وجاءت الطائفة الأخرى فكبروا وركعوا، ثم يسجد الإمام السجدة الثانية له من الركعة الأولى فيسجدون معه، ثم يقوم الإمام للركعة الثانية ويسجدون لأنفسهم السجدة الثانية، ثم يقومون مع الإمام وتأتي الطائفة الأخرى معهم فيركع بهم الإمام جميعا ويسجد بهم جميعا سريعا ثم يسلم بهم جميعا.

دليل هذه الصفة :

عن عائشة رضى الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف قالت: فصدع [80] رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس صدعتين، فصف طائفة وراءه وقامت طائفة وجاه العدو، قالت: فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرت الطائفة الذين صفوا خلفه، ثم ركع وركعوا ثم سجد وسجدوا ثم رفع رأسه فرفعوا ثم مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وسجدوا لأنفسهم السجدة الثانية ثم قاموا ثم نكصوا على أعقابهم يمشون القهقرى حتى قاموا من ورائهم وأقبلت الطائفة الأخرى فصفوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبروا ثم ركعوا لأنفسهم ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدته الثانية فسجدوا معه، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ركعته وسجدوا لأنفسهم السجدة الثانية ثم قامت الطائفتان جميعا فصفوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع بهم ركعة فركعوا جميعا، ثم سجد فسجدوا جميعا ثم رفع رأسه ورفعوا معه كل ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم سريعا جدا لا يألوا [81] أن يخفف ما استطاع ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلموا ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شركه الناس فى صلاته كلها [82] .

والذى يظهر أن الصفة الثانية فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه والصفة الثالثة فى حديث عائشة رضى الله عنها قد اتفقتا فى أن المسبوق يبدأ بقضاء ما فاته ثم يلحق بالإمام.

الوجه الثاني: قسمة المجاهدين فى الصلاة إلى طائفتين .

وقد ورد فى هذا الوجه صفتان :

الصفة الأولى :

إذا حضرت الصلاة وخاف المجاهدون العدو جعلهم الإمام طائفتين: طائفة فى وجه العدو، وطائفة يصلي بهم ركعة، ثم يقوم الإمام إلى الركعة الثانية ويتم الذين معه صلاتهم ويسلمون ثم يذهبون إلى وجه العدو، وتأتي الطائفة الأخرى فيدخلون مع الإمام فى الركعة الثانية له ويصلي بهم فإذا جلس للتشهد قاموا وأتموا الركعة الثانية وهو ينتظرهم فإذا لحقوه سلم بهم[83] .

دليل هذه الصفة :

حديث صالح بن خوات عمن شهد مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتى معه ركعة، ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم [84] .

الصفة الثانية :

يجعل الإمام المجاهدين طائفتين : واحدة فى وجه العدو والأخرى يصلي بهم ركعة، فإذا قام الإمام إلى الركعة الثانية لم يتم المقتدون به الصلاة، وإنما يذهبون إلى مكان الطائفة التى فى وجه العدو وهم فى الصلاة فيقفون سكوتا، وتجيء الطائفة الأخرى فتصلى مع الإمام ركعته الثانية، فإذا سلم ذهبت إلى وجه العدو وجاء الأولون إلى مكان الصلاة وأتموا لأنفسهم، ثم ذهبوا إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الأخرى إلى مكان الصلاة وأتموا [85]

دليل هذه الصفة :

1ـ عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو فصاففنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا فقامت طائفة معه تصلي وأقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التى لم تصل فجاءوا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين، ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين [86] .

2ـ عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقاموا صفين، صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل العدو فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة، ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم النبى صلى الله عليه وسلم ركعة، ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا [87] .

وقد ذهب جمهور الفقهاء [88] إلى ترجح الأخذ بالصفة الأولى فيصلى بالطائفة الأولى ركعة، ثم يتمون لأنفسهم ويسلمون وتأتي الثانية تصلي معه ركعة ثم تتم ما بقي عليها ثم يسلم بهم [89] .

واستدلوا على ترجيح هذه الصفة بما يلي :

أ ـ أنها أوفق لظاهر كتاب الله عز وجل وذلك أن قوله تعالى: ]وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ[ [النساء: 102] فيه إضافة الفعل إليه ثم قال تعالى: ]فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ [ فأضاف فعل السجود إليهم، فأقتضى الظاهر انفرادهم به، ثم أباح لهم الانصراف بعد فعله فصار تقدير قوله تعالى:]فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ [ أي صليت بهم ركعة فعبر عنه بالقيام الذى هو ركن فيها وقوله تعالى: ]فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ[ أي صلوا الركعة الثانية فلينصرفوا فعبر عنه بالسجود الذى هو ركن فيها .

وقوله تعالى: {وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ[ فظاهر قوله تعالى: ]لم يصلوا} أي لم يصلوا شيئا منها، وظاهر قوله تعالى: {فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ} أي جميع الصلاة بكاملها [90].

ب ـ لسلامتها من كثرة المخالفة، ولأنها أحوط للحرب، لأن المجاهد يتمكن من الضرب والطعن وإعلام غيرة بما يراه من أمر العدو[91] .

وذهب الحنفية [92] وبعض المالكية [93] إلى ترجيح الصفة الثانية التى يسندها حديث عبد الله بن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهم .

وجه ترجيحهم ما يلى :

1ـ أن هذه الصفة موافقة للأصول فى أن المأموم لا يتم صلاته قبل إمامه[94] .

أن رواية ابن عمر قوية الإسناد فهى وردت بنقل أهل المدينة وهم حجة فى النقل على من خالفهم[95] .

الترجيح :

الذى يظهر أن الصفة التى ذهب إليها الجمهور هى الأولى فى صلاة الخوف على هذا الوجه، لأنها موافقة لظاهر القرآن، والصفة التى أختارها الحنفية فيها مخالفات عدة منها :

1ـ أن قولهم تنصرف الطائفة الأولى وهى فى الصلاة يؤدي إلى أن تمشي أو تركب وهى فى الصلاة ، وهذا عمل كثير ينافى الصلاة، وفيه استدبار للقبلة دون حاجة أو ضرورة .

2ـ أن صلاة الخوف مبنية على التخفيف، وعلى قولهم تطول الصلاة أضعاف ما كانت حال الأمن، والخائف أولى بالتخفيف لحاجته إليه، وللرفق به[96] . وكلا الصفتين ثابتة وجائز العمل بهما والخلاف إنما هو فى الأفضل والله أعلم.

إذا تقرر معرفتنا من خلال هذا الوجه بصفتيه كيف تصلي صلاة الخوف الثنائية سواء كانت المقصورة فى السفر أو صلاة الفجر فكيف تصلي المغرب المجمع على أنها لا تقصر[97] والصلاة الرباعية فى الحضر على هذا الوجه؟

أولا: صلاة المغرب :

ذهب الجمهور إلى أن الإمام يصلي بالطائفة الأولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعة [98] واستدلوا على هذا بما يلى [99] :

 1ـ أن صلاة الخوف مبنية على المساواة بين الطائفتين، فإذا لم يمكن انقسام الركعة كان صلاته بالأولى ركعتين أولى، لأن أول الصلاة أكمل من آخرها.

 2ـ ولأن فى ذلك خفة فى الانتظار، وإسراع فى الفراغ من الصلاة، وهذا المطلوب فى صلاة الخوف.

 3ـ ولأن الطائفة الأولى أحق بالركعتين، لما لها من حق السبق.

 4ـ ولأن الطائفة الثانية تصلي جميعا صلاتها فى حكم الإتمام، والأولى فى حكم الانفراد، فكانت الطائفة الأولى أحق.

وذهب الشافعية فى قول على خلاف الأظهر، أنه يصلي بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين[100] .

واستدلوا بما يلى :

أنه روى عن علي رضى الله عنه أنه صلى ليلة الهرير[101] هكذا [102].

ولأن الطائفة الأولى أدركت مع الإمام فضيلة الإحرام والتقدم، فينبغي أن تزيد الثانية فى الركعات ليجبر النقص[103] .

والذى يظهر أن قول الجمهور هو الراجح لما يلي :

1ـ لقوة تعليلاتهم، ولأن صلاة الخوف مبنية على التخفيف، وما ذكره الجمهور أقرب إلى المقصود.

2ـ أن ما روى عن علي رضى الله عنه ليلة الهرير أنه صلى بالأولى ركعة، فقد روي عنه أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير بالطائفة الأولى ركعتين[104] وبهذا يوافق الجمهور فى أن الأولى أن يصلي بالطائفة الأولى ركعتين.

فإن صلى بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين فقد خالف الأولى وصلاته صحيحه عند الجمهور[105] لأن صلاة المغرب لم يرد فيها شيء عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الشوكاني : لم يرد فى صلاة المغرب فى الخوف فعل ولا قول عن النبى صلى الله عليه وسلم[106] .

وقال الحنفية : إذا صلى بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين فسدت صلاة الطائفتين، أما الطائفة الأولى فلانصرافهم فى غير أوان الانصراف، وأما الثانية فلأنهم لما أدركوا الركعة الثانية صاروا من الطائفة الأولى لإدراكهم الشفع الأول، وقد انصرفوا فى أوان رجوعهم فتبطل[107] .

والراجح ما ذهب إليه الجمهور أن الصلاة صحيحة، وقد خالف الأولى لما سبق من الأدلة .

فإن صلى المغرب بكل طائفة ركعة فهل تصح الصلاة؟ ذهب الحنفية [108] والمالكية [109] إلى أن صلاة الطائفة الأولى باطلة لا تصح، ووجه البطلان: أن الطائفة الأولى انصرفت من الصلاة فى غير أوان الانصراف، وتصح صلاة الطائفة الثانية والثالثة.

ووجه ذلك أنها موافقة سنة صلاة الخوف.

ولم أجد للحنابلة والشافعية قول فى ذلك -حسب ما اطلعت عليه- من كتبهم.

ثانيا: الصلاة الرباعية :

لا خلاف بين الفقهاء فيما أعلم أن الإمام يصلي بالطائفة الأولى ركعتين، وبالطائفة الثانية ركعتين [110] .

لأن صلاة الخوف مبنية على المساواة بين الطائفتين وفى الرباعية تحصل المساواة وإنما الخلاف فيما إذا جعل الإمام المجاهدين أربع فرق فصلى بكل فرقة ركعة، ثم يكملون لأنفسهم ما بقى عليهم، فقد اختلفوا إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الصلاة صحيحة فى حق الإمام ومن خلفه، ولا إعادة عليه ولا عليهم، ولكن هذا خلاف الأولى، وهذا قول عند الشافعية [111] وقول عند الحنابلة [112] .

ودليلهم: أن الحاجة تدعو إلى ذلك، فأشبه ما لو فرقهم فرقتين[113] . ونوقش : أنه لا فرق بين أن تكون به حاجة إلى ذلك أم لا، لأن الرخص إنما يصار إليها بما ورد الشرع به[114].

القول الثانى : أن الصلاة تصح من البعض وتبطل من البعض الآخر وبهذا قال الجمهور[115] إلا أنهم اختلفوا فيمن تصح صلاته ومن تبطل من الطوائف ففى قول عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة [116] أنها تصح صلاة الطائفة الأولى والثانية وتفسد صلاة الإمام والطائفة الثالثة والرابعة .

ووجه صحة صلاة الطائفة الأولى والثانية :

أنهما خرجتا من الصلاة قبل أن تفسد صلاة الإمام بالانتظار الثالث، لأنه لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم انتظار ثالث فى صلاة الخوف، فزاد انتظار لم يرد الشرع به .

ووجه فساد صلاة الإمام والطائفة الثالثة والرابعة : إن الإمام بطلت صلاته بالانتظار الثالث، ولأن الطائفة الثالثة والرابعة إتما به وصلاته باطلة من أولها، فبطلت صلاتهما [117] فإن لم تعلما ببطلان صلاة الإمام فلا تبطل صلاتهما؛ لأن ذلك مما يخفى كما لو أتم بمحدث لم يعلم حدثه لم تبطل صلاة المأموم [118].

وقال الحنفية [119]،والمالكية [120] تبطل صلاة الطائفة الأولى والثالثة، لأنهما فارقا الإمام فى غير محل المفارقة.

وتصح صلاة الإمام فى الجميع ، لأنهم لم يجعلوا كثر الانتظارات من الإمام مبطلة للصلاة ، وتصح كذلك صلاة الطائفة الثانية والرابعة ، لأن مفارقتهما للإمام كانت وفى وقت الانصراف[121] .

القول الثالث : أن الصلاة باطلة فى حق الإمام وجميع الطوائف، قال به سحنون من المالكية وهو قول عند الحنابلة[122]. لأن الصلاة تبطل بالانتظار الأول، لأنه زاد على انتظار الرسول زيادة لم يرد الشرع بها [123] .

والذى يظهر فى صلاة المغرب والصلاة الرباعية فى الحضر فى حال الخوف أن قسمة المجاهدين إلى طائفتين يصلي بالطائفة الأولى ركعتين وبالطائفة الأخرى باقي الصلاة هو الأولى والأرجح لما يأتى :

1ـ أن ذلك أقرب إلى المساواة بين الطائفتين فى الصلاة.

2ـ أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقسم الناس إلى طائفتين يصلي بالأولى نصف الصلاة وبالأخرى النصف الثاني، كما سبق فى الأحاديث الصحيحة ولم يرد عنه فيما أعلم أنه قسم الناس إلى ثلاث طوائف أو أربع .

3ـ أن صلاة الخوف مبنية على التخفيف والإسراع فيها حتى يتفرغ المجاهدون للقتال، وقسمة المجاهدين إلى أكثر من طائفتين يؤدي إلى التطويل فى الصلاة وكثرة المشقة فيها.

إذا تقرر أنه يصلى بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية بقية الصلاة فهل ينتظر الإمام الطائفة الثانية قائما للركعة الثالثة أم جالسا فى التشهد؟

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى إلى قولين :

القول الأول : أنه ينتظر الطائفة الثانية قائماً ، وهو المشهور عند المالكية [124] ووجه عند الشافعية [125] وصف بأنه الأفضل ، ورواية عند الحنابلة [126] .

واستدلوا بما يلى :

1ـ أنه لا غاية من قعوده ولا أمارة يعلمون بها فراغه من تشهده أو أوان قيامهم لقضاء ما عليهم إلا أن يشير إليهم وذلك زيادة عمل فى الصلاة مستغنى عنه، فكان انتظاره إياهم قائما أولى[127] .

2ـ ولأن الإمام يحتاج إلى التطويل من أجل الانتظار والتشهد يستحب تخفيفه[128].

3ـ ولأن أجر القائم أكثر من القاعد[129] .

القول الثانى : أنه ينتظرهم جالسا، وهذا قول عند المالكية [130] وأحد الوجهين عند الشافعية [131] ، ورواية عند الحنابلة [132] .

واستدلوا بما يلى :

 1ـ أن انتظاره إياهم فى الجلوس أقرب إلى المساواة لأنهم يدركونه فى أول قيامه [133] .

 ولأن الجلوس أخف على الإمام من القيام، وإذا انتظرهم قائما احتاج إلى قراءة سورة بعد الفاتحة وهذا خلاف السنة [134] .

قال فى الشرح الكبير: كلا الآمرين جائز[135] والذى يظهر أن الخلاف إنما هو فى الأفضلية ولعل انتظاره إياهم فى القيام أفضل، لأن ثواب القائم فى الصلاة أكثر وحتى لا يحصل إشكال على الطائفة الأولى فى المفارقة والطائفة الثانية فى الدخول إلى الصلاة ، لأن الطائفة الثانية قد تحرم بالصلاة معه قبل قيامه فلا يحصل الاتباع ، والله أعلم.

الوجه الثالث : الصلاة بكل طائفة صلاة كاملة.

صفة الصلاة على هذا الوجه :

إذا حضرت الصلاة جعل الإمام المجاهدين طائفتين طائفة فى وجه العدو، والطائفة الأخرى معه يصلي بها جميع الصلاة سواء كانت ركعتين أو ثلاثا أو أربعا، ثم يسلم بهم فيذهبون إلى وجه العدو وتأتي الطائفة الأخرى، فيصلى بهم تلك الصلاة مرة ثانية تكون لهم فريضة وله نافلة [136] .

أدلة هذه الصفة ما يلى :

1ـ عن جابر رضى الله عنه قال: كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع [137] فأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين فكان للنبي أربع وللقوم ركعتان[138].

قال النووى : معناه صلى بالطائفة الأولى ركعتين وسلم وسلموا، وبالثانية كذلك ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم متنفلا فى الثانية، وهم مفترضون [139] .

2ـ عن أبى بكرة رضى الله عنه قال: صلى النبى صلى الله عليه وسلم فى خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو فصلى بهم ركعتين، ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين، ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربعا ولأصحابه ركعتين ركعتين [140] .

3ـ عن أبى بكرة رضى الله عنه : " أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بالقوم فى الخوف صلاة المغرب ثلاث ركعات، ثم انفرقوا وجاء الآخرون فصلى بهم ثلاث ركعات" [141]

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى فى الأخذ بهذه الصفة إلى قولين :

القول الأول: يجوز الأخذ بهذه الصفة ، وبهذا قال الشافعية [142] والحنابلة [143] وابن حزم[144] .

واستدلوا بما سبق من أدلة هذه الصفة من حديث جابر، وأبى بكرة رضى الله عنه ، قال ابن حزم : هى أفضل صفات صلاة الخوف، لأن هذا آخر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن أبا بكرة شهد معه ولم يسلم إلا يوم الطائف ، ولم يغز عليه الصلاة والسلام بعد الطائف إلا غزوة تبوك [145].

وقال ابن قدامة : وهذه صفة حسنة قليلة الكلفة لا يحتاج فيها إلى مفارقة إمامه ولا إلى تعريف كيفية الصلاة، وليس فيها أكثر من أن الإمام فى الثانية متنفل يؤم مفترضين [146] .

القول الثانى : لا يجوز الأخذ بهذه الصفة وبهذا قال الحنفية [147] والمالكية [148] .

واستدلوا بأنه فى حق الطائفة الثانية يحصل اقتداء المفترض بالمتنفل وهذا لا يجوز[149] ، وقال الحنفية : إن كان الإمام مقيما فصلى بكل طائفة ركعتين جاز ذلك[150] لأنه فى هذه الحالة لا يحصل اقتداء مفترض بمتنفل.

والذى يظهر أن الراجح هو القول الأول، فيجوز الأخذ بهذه الصفة ، لأن الروايات التى جاءت فى صفتها صحيحة والله أعلم.

الوجه الرابع : صلاة الخوف ركعة واحدة فى السفر.

وصفة هذا الوجه :

إذا حضرت الصلاة قسم الإمام المجاهدين إلى طائفتين طائفة فى وجه العدو، وطائفة يصلى بهم ركعة، ثم يذهبوا إلى مواقع الطائفة الأخرى وتأتى الطائفة الأخرى فيصلى بهم ركعة ثم يسلم بهم ولا يقضون فله ركعتان ولكل طائفة ركعة [151] .

وأدلة هذه الصفة ما يلى :

1ـ عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذى قرد[152] فصف الناس خلفه صفين، صف خلفه وصف مواز العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة ، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء وجاء أولئك، فصلى بهم ركعة ولم يقضوا [153] .

2ـ وعن ثعلبة بن زهدم ، قال : كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان[154] ، فقام فقال: أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف؟ فقال أبو حذيفة : أنا فصلى بهؤلاء ركعة ولم يقضوا[155].

وقد اختلف الفقهاء فى الأخذ بهذه الصفة إلى قولين:

القول الأول : يجوز الأخذ بهذه الصفة، قال به جمع من الصحابة والتابعين وابن حزم الظاهرى وظاهر كلام الإمام أحمد يقتضى الجواز[156] .

واستدلوا بما يلى :

1ـ ما سبق من حديث ابن عباس ، وما جاء عن حذيفة رضى الله عنهما فى صلاة الخوف أنها ركعة واحدة .

2ـ ما جاء عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة [157] .

3ـ ولأنه لما سقط شطر الصلاة لأجل المشقة فى السفر، وجب أن يسقط بالخوف شطر أخر لتزايد المشقة[158] .

القول الثانى : أنه لا يجوز الأخذ بهذه الصفة، وبهذا قال الجمهور[159] .

واستدلوا : بأن الخوف لا ينقص من عدد الركعات شيئا، وإنما تأثيره فى هيئة الصلاة وصفتها [160] .

وناقشوا أدلة من جوز هذه الصفة بما يلى :

1ـ ناقشوا حديث ابن عباس فى صلاة الخوف بذي قرد من وجهين:

الأول : أن هذا الحديث لا يثبت.

الثانى : وعلى فرض ثبوته فإن ابن عباس لم ينقل ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم لصغر سنه فالأخذ برواية من حضرها وصلاها مع النبى صلى الله عليه وسلم أولى، وهى مخالفة لما رواه ابن عباس[161].

2ـ وناقشوا ما جاء عن حذيفة: بأنه أخرج البيهقي من حديث سليم السلولي أن حذيفة صلاها بطبرستان مثل صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بعسفان [162] وتقدمت صفتها.

فالأخذ بهذه الرواية موافق للرواية الصحيحة فى صلاة الخوف فيحمل حديث حذيفة عليها

3ـ أن المراد بقوله فى حديث ابن عباس وحذيفة: لم يقضوا أي لم يعيدوا الصلاة بعد الأمن، أو لم يقضوا فى علم من روى ذلك[163] .

4ـ وناقشوا حديث ابن عباس فى أن صلاة الخوف فى السفر ركعة : بأن المراد ركعة مع الإمام وركعة أخرى يأتى بها منفرداً كما جاء فى الأحاديث الصحيحة فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى الخوف جمعا بين الروايات [164] .

5ـ وناقشوا تعليلهم بأنه لما سقط شطر الصلاة لأجل المشقة فى السفر وجب أن يسقط بالخوف الشطر الآخر لتزايد المشقة بأن هذا منتقض بالمرض فإن مشقته أشد ولا أثر له فى القصر بالإجماع ، ثم يبطل ما ذهبوا إليه بالإمام ، فإنه يصلى ركعتين[165] .

والجواب على هذه المناقشة كما يلى :

1ـ قولهم أن حديث ابن عباس بذي قرد لا يثبت، فيه نظر فقد صححه الحاكم، ووافقه الذهبى على التصحيح[166] .

وقولهم أن ابن عباس لم ينقل ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يؤثر، فقد اتفقت الأمة على قبول رواية ابن عباس ونظرائه من الصحابة مع أن عامتها مرسلة عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينازع فى ذلك أحد من السلف وأهل الحديث والفقهاء[167] .

2ـ وأما قولهم أن حذيفة صلاها بطبرستان مثل صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بعسفان، كما فى رواية سليم السلولى عند البيهقى ، فيحتمل أن هذه صفة أخرى لصلاة الخوف فى طبرستان حيث كان العدو إلى جهة القبلة فصلاها كصلاة النبى صلى الله عليه وسلم بعسفان ، ثم هذه الرواية ضعيفة، لأن سليما السلولى مجهول كما قال ابن حزم[168] .

3ـ أما قولهم أن المراد بقوله فى الحديث لم يقضوا أى : لم يعيدوا بعد الأمن فقد قال الشوكانى : هذا بعيد جدا[169] ويرد عليهم بحديث ابن عباس عند مسلم وفى الخوف ركعة [170]. فهذا حديث صحيح ذكر أن صلاة الخوف ركعة .

4ـ وأما قولهم فى حديث ابن عباس الذى جاء فيه وفى الخوف ركعة أن المراد ركعة مع الإمام وأخرى يأتي بها متفردا: فإنه مردود بما جاء فى حديث ابن عباس بذي قرد، وحديث حذيفة ولم يقضوا أي أنهم لم يأتوا بركعة منفردين، وما جاء عن حذيفة أنه أمر بقضاء ركعة، فهذا قد انفرد به الحجاج بن أرطاة[171] وهو ساقط لا تحل الرواية عنه، ثم لو صح لما منع من رواية الثقات أنهم لم يقضوا بل يكون كل ذلك جائزاً [172] .

الترجيح :

الذى يظهر بعد ما تقدم من الأدلة، والمناقشة أن هذه الصفة ثابتة لصحة الأحاديث التى جاءت بها، لكن تحمل على الصلاة فى شدة الخوف والتحام الجيوش فتصلي ركعة واحدة وتجزئ كما ذهب إلى ذلك بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم [173] قال مجاهد فى قوله تعالى:{فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالا أَوْ رُكْبَانًا}[البقرة: 239] قال: هذه فى حال العدو يصلي راكبا وراجلا يومئ حيث كان وجهه والركعة الواحدة تجزئه[174] ولأن فى صلاة شدة الخوف يغتفر ترك الركوع والسجود، فكذلك ترك الركعة والله أعلم.

الحالة الثانية من حالات الخوف: شدة الخوف.

وضابط شدة الخوف هو: إطلال العدو على المجاهدين فيتراءون معاً، ولا يدعهم العدو يصلون نازلين بل يهاجمونهم والمجاهدون فى غير حصن فينالهم السهام والرمي[175] .

اتفق الفقهاء على أن المجاهدين يصلون رجالا وركبانا إلى القبلة وغير القبلة إيماء بالركوع والسجود، ويجعلون السجود أخفض من الركوع فى حال شدة الخوف دون حصول القتال والتحام الجيوش والضرب والطعن[176] .

واستدلوا بقوله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالا أَوْ رُكْبَانًا} الآية [البقرة: 239].

قال ابن عمر رضى الله عنهما : فإن كان خوفا هو أشد ..... صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو ركباناً مستقبل القبلة أو غير مستقبليها [177] .

الحالة الثالثة للخوف : التحام الجيوش وحصول القتال، والضرب والطعن.

اختلف الفقهاء فى هذه الحالة، هل يصلى المجاهدون صلاة شدة الخوف أم يؤخرون الصلاة إلى انكشاف القتال ؟ إلى قولين :

القول الأول : أنهم يصلون صلاة شدة الخوف رجالا أو ركبانا إلى القبلة أو إلى غيرها يؤمئون بالركوع والسجود على حسب استطاعتهم وقدرتهم ولا يتركون الصلاة مطلقا. وبهذا قال جمهور الفقهاء[178] .

القول الثانى : أنهم لا يصلون صلاة شدة الخوف فى حال القتال وكثرة الضرب والطعن ويؤخرون الصلاة إلى انكشاف القتال ، وبهذا قال الحنفية[179] وهو قول عند المالكية [180] وقول عند الشافعية [181] ورواية عند الحنابلة [182] .

وقد سبق بيان هذه الأقوال ، وأدلة كل قول ومناقشتها والترجيح عند الحديث عن وقت صلاة الخوف ، وما قيل : هناك ، يقال : هنا [183] والله أعلم.

الفرع الثانى: صلاة الخوف من حيث رؤية العدو من غير جهة القبلة أو فى جهة القبلة .

يرى بعض الفقهاء تقسيم صلاة الخوف من حيث رؤية العدو من غير جهة القبلة أو فى جهة القبلة ولهم فى هذا تفصيل يحسن بيانه فى الآتى :

الخوف على ضربين : شديد ، وغير شديد [184].

أولاً : الخوف غير الشديد [185] : وهنا إما أن تكون الصلاة رباعية أو ركعتين ، وإما أن تكون صلاة المغرب .

 أ – صلاة ذوات الأربع والركعتين :

فإذا كانت من ذوات الأربع – وهى الظهر والعصر والعشاء إذا كانت فى الحضر – أو من ذوات الركعتين – وهى الفروض المذكورة إذا كانت فى سفر ، وصلاة الفجر – فهنا إما أن يكون العدو فى غير جهة القبلة أو فى جهة القبلة .

فإذا كان فى غير جهة القبلة فالمختار فى صلاة الخوف عند الفقهاء صفتان :

الصفة الأولى : أن يجعل الإمام الجيش طائفتين : طائفة بإزاء العدو ويفتتح الصلاة بطائفة ، فيصلى بهم ركعة إن كان مسافراً أو كانت الصلاة صلاة الفجر ، وركعتين إن كان مقيماً والصلاة من ذوات الأربع ، وينصرفون إلى وجه العدو ، ثم تأتى الطائفة الأولى فيقضون بقية صلاتهم بغير قراءة ؛ لأنهم لاحقون ، وينصرفون إلى وجه العدو ، ثم تجيء الطائفة الثانية – فيقضون بقية صلاتهم بقراءة ؛ لأنهم مسبوقون ، وهذه الصفة هى اختيار الحنفية [186].

الصفة الثانية : أن يجعل الجيش طائفتين : طائفة مواجهة للعدو وطائفة يصلى بهم الإمام ركعة فى الصلاة الثنائية وركعتين فى الرباعية ، ثم يقوم بعد التشهد فى الرباعية – ولا تشهد فى الثنائية ، ويمكث قديماً ، فتتم هذه الطائفة صلاتهم ويسلمون وينصرفون إلى وجه العدو ، ثم تجيء الطائفة الثانية فيصلى بهم ما بقى له ، ثم يسلم ، فيقومون ويتمون لأنفسهم ثم يسلمون ، وهذه صفتها المختارة عند المالكية [187]، والشافعية [188]، والحنابلة [189].

إلا أن الشافعية والحنابلة يقولون : لا يسلم الإمام ، بل يثبت جالساً حتى تتم الطائفة الثانية صلاتهم ويسلم بهم [190].

الأدلة :

استدل الحنفية بحديث عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما – قال : " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة ، والطائفة الأخرى مواجهة العدو ، ثم انصرفوا وقاموا فى مقام أصحابهم مقبلين على العدو ، وجاء أولئك ثم صلى بهم النبى صلى الله عليه وسلم ركعة ، ثم سلم النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة " [191].

واستدل الجمهور بحديث سهل بن أبى حثمة رضى الله عنه – قال : " يقوم الإمام مستقبل القبلة، وطائفة منهم معه ، وطائفة من قبل العدو وجوههم إلى العدو فيصلى بالذين معه ركعة، ثم يقومون فيركعون لأنفسهم ركعة ويسجدون سجدتين " [192]. وقد أخرجه الإمام البخارى من طريق آخر عن سهل بن أبى حثمة مرفوعاً [193].

الترجيح :

لقد رجح كل من الفريقين دليله ورد على استدلال الفريق الآخر ، فقال الحنفية : إن الأخذ بحديث ابن عمر أولى من الأخذ بحديث سهل للأسباب الآتية :

1ـ أن حديث ابن عمر لم تتعارض فيه الروايات ، فى حين أنها متعارضة حديث سهل ؛ فإن بعضهم روى عنه مثل ما جاء فى حديث ابن عمر [194].

2ـ أن فى حديث سهل ما يدل على كونه منسوخاً ؛ لأن فيه أن الطائفة الثانية يقضون ما سبقوا به قبل فراغ الإمام ثم يسلمون معه ، وهذا كان فى الابتداء : فقال كان المسبوق يبدأ بقضاء ما فاته ، ثم يتابع الإمام ، ثم نسخ [195].

3ـ أن فيه فراغ المؤتم من صلاته قبل فراغ الإمام ، وذلك لا يجوز بحال [196]، وقال الجمهور : إن العمل بحديث سهل أولى ؛ لأنه موافق لما فى القرآن الكريم وأحوط للصلاة والحرب [197]، وفيما يأتى بيان ذلك :

أما موافقة الكتاب : فإن قول الله تعالى : " ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك " يقتضى أن جميع صلاة الطائفة الثانية معه ، وعند الحنفية تصلى معه ركعة فقط ، وعند الجمهور جميع صلاتها معه ، إحدى الركعتين توافقه فى أفعاله وقيامه ، والثانية تأتى بها قبل سلامه ، ثم تسلم معه [198] ، فبانت موافقة حديث سهل لمقتضى الآية .

الثانى : أن هذه الرواية عن سهل معمول بها فى حالة كون العدو فى جهة القبلة [199]، وهذا جمع بين الروايتين .

وأما قولهم : إن فى حديث سهل ما يدل على كونه منسوخاً ، فمجاب عنه بجوابين أيضاً :

الأول : أن دعوى النسخ محتاجة إلى معرفة التاريخ [200] ، ولم يبينوا ذلك .

الثانى : أن صلاة الخوف يحتمل فيها ما لا يحتمل فى غيرها [201]، ومن ذلك ما ذكر من أن الطائفة الثانية تقضى ما سبقت به قبل فراغ الإمام ثم تسلم معه ، وقد ثبت بالنص .

وأما قولهم بأن فى حديث سهل فراغ المأموم من صلاته قبل فراغ الإمام وذلك لا يجوزبحال ، فيجاب عنه بما يأتى :

أولاً : أنه قد ثبت النص بجوازه فى هذه الحال ، فكيف يقال : لا يجوز بحال ؟

ثانياً : أن فى هذا مراعاة لحال الحرب ؛ وذلك لأن الطائفة إذا قضت صلاتها وتوجهت نحو العدو توجهت فارغة من الشغل بالصلاة ، فيتوفر مقصود صلاة الخوف وهو الحراسة [202].

ثالثاً : أن هذه المفارقة جائزة للعذر ، ولابد منها على القولين .

وقد اختلف الفقهاء فى الأخذ بهاتين الصفتين على أربعة أقوال :

القول الأول : الاقتصار على الصفة الأولى ، وهو مذهب المالكية [203].

القول الثانى : الاقتصار على الصفة الثانية ، وهو قول ابن عبد البر من المالكية بشرط رؤيتهم للعدو [204] ، واختيار متأخرى المالكية [205] ، وإليه ذهب الشافعية بشرطين :

أحدهما : ما اشترطه ابن عبد البر . رؤيتهم للعدو .

والثانى : أن يكون فى المسلمين كثرة ليمكن جعلهم فرقتين ؛ إحداهما تصلى مع الإمام ، والثانية تحرس[206].

ومفهوم كلام المشرطين أنه متى اختل شرط اقتصر على الصفة الأولى .

القول الثالث : الأخذ بالصفتين مع تفضيل الصفة الأولى ، وهو مذهب الحنفية [207]، وقول الإمام أحمد[208]، وقد علم الخلاف فى الصفة الأولى ، فالمختار عند الحنفية الصفة الواردة فى حديث ابن عمر ، والمختار عند الإمام أحمد الصفة الواردة فى حديث سهل.

قال الأثرم : قلت للإمام أحمد : حديث سهل نستعمله مستقبلين القبلة كانوا أو مستدبرين ؟ قال : " نعم ، هو أنكى " [209].

القول الرابع : الأخذ بهما مع تفضيل الصفة الثانية بشرطين :

الشرط الأول : أن يكون العدو بحيث لا يخفى بعضهم على المسلمين .

الشرط الثانى : أن لا يخاف كمين [210] لهم ، فإن اختل أحد هذين الشرطين صلوا كما لو كان العدو فى غير جهة القبلة ، وهذا مذهب الحنابلة [211].

الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول لاقتصارهم على الصفة الأولى : بأنها أمكن فى اتقاء فتنة العدو ؛ لأن فيها قسمهم طائفتين ، إحداهما تقف تجاه العدو [212].

واستدل أصحاب القول الثانى بما يأتى :

حديث جابر – رضى الله عنه [213] – لأنه نص فى حالة كون العدو فى جهة القبلة ، فلم يعدل عنه مع أمن الفتنة .

أن هذه الصفة ليس فيها كثير عمل مخالف لأفعال الصلاة [214].

وأما الاشتراط ؛ فلأجل أن يأمنوا فتنة العدو [215].

واستدل أصحاب القول الثالث للأخذ بالصفتين معاً : بورودهما فى أحاديث صلاة الخوف الصحيحة .

قال الإمام أحمد –رحمه الله -: " كل حديث يروى فى أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز"[216]، وقال : " ستة أوجه أو سبعة يروى فيها كلها جائز " [217].

وفضلوا الصفة الأولى لأمرين :

أحدهما : موافقتها لظاهر الآية ، قال تعالى :]فلتقم طائفة منهم معك [ ، وقال سبحانه : " ]ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك[ ، فأمر بجعل الناس طائفتين [218].

الثانى : أن الحراسة والصلاة بهذه الصفة أبلغ نكاية فى العدو ؛ لأن الطائفة الثانية لم يكونوا يشاركونهم فى الصلاة فى الركعة الأولى ، فكانوا أقدر على الحراسة – على مذهب الحنفية [219] ؛ ولأن الطائفة الواقفة فى وجه العدو لا تكون فى صلاة مطلقاً – على قول الإمام أحمد [220] – وقد بين سبب اختياره حديث سهل بقوله : " هو أنكى " [221].

وأما أصحاب القول الرابع فيستدل لأخذهم بالصفتين معاً : بورودهما أيضاً ضمن أحاديث صفة صلاة الخوف [222].

وأما تفضيل الصفة الثانية ؛ فالظاهر لأنه نص عليها فى تلك الحال أى حال كون العدو فى جهة القبلة.

وأما الاشتراط فلأجل أمن فتنة العدو ؛ لأن صلاة الخوف شرعت لذلك [223] فتجب مراعاته .

الترجيح :

الذى يظهر لى – والله أعلم – رجحان القول الرابع ، وهو الأخذ بالصفتين مع تفضيل الصفة الثانية بشرط كون العدو بحيث لا يخفون على المسلمين ، وأن لا يخاف كمين لهم ؛ وذلك لأن فيه أخذاً بالنصوص الواردة فى صلاة الخوف ، مع مراعاة للنص الوارد فى هذه الحالة – أعنى حالة كون العدو فى جهة القبلة - ، يضاف إلى ذلك مراعاة مصلحة الحرب ، وذلك بما اشترطوه لجواز الأخذ بهذه الحالة ، وأضيف إلى شرطيهم اشتراط الشافعية : أن يكون فى المسلمين كثرة ؛ ليمكن جعلهم فرقتين إحداهما تصلى مع الإمام ، والثانية تحرس ؛ وذلك لمصلحة الحرب .

وأما الأقوال الأخرى :

فالقول الأول على الاقتصار على الصفة الأولى بما فيها من أمن فتنة العدو ، وفيما رجحته ما تؤمن معه فتنة العدو – كما تبين - .

وأما أصحاب القول الثانى فقد استدلوا بحديث جابر ، وهو معمول به هنا ، لكن ليس هناك ما يدل على أن المشروع الاقتصار عليه فى هذه الحالة .

وأما الشرطان فيوجهان وأحدهما – وهو رؤية العدو – معتبر فى القول الراجح ، والثانى – وهو أن يكون فى المسلمين كثرة – قد أضفته فى الترجيح – كما سبق - ؛ لما فيه من مراعاة لمصلحة الحرب من حيث أمن فتنة العدو .

وأما أصحاب القول الثالث : فاستدلالهم لتفضيل الصفة الأولى بأنها موافقة لظاهر الآية ، يجاب عنه : بأن القول بالصفة الثانية ليس فيه ما يخالف الآية ؛ لجواز أن يكون المقصود بقوله تعالى : " ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك " إذا كان العدو فى غير القبلة ، ثم أوحى الله إلى رسوله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كيفية الصلاة إذا كانوا فى القبلة [224] ، وفيه جمع بين النصوص .

وأما التعليل بأن الحراسة بهذه الصفة أبلغ – كما قال الحنفية – فمبناه على مراعاة أمن فتنة العدو ، وذلك حاصل فيما رجحته ، ثم إن الحراسة لا تكون متمكنة على الصفة التى اختارها الحنفية ؛ وذلك لأن الطائفة الأولى تذهب إلى وجاه العدو وهم فى صلاة [225].

وأما تعليل الإمام أحمد بأن الصلاة بالصفة الأولى أنكى فى العدو ، فهو تعليل وجيه ، والصفة التى اختارها مأخوذ بها ، ولكن فضلت الصفة الثانية ؛ لورود نص فيها ، وهو حديث جابر ، مع الاحتياط بالشروط المذكورة – والله أعلم - .

الضرب الثانى : الخوف الشديد :

وله حالتان [226]:

الحالة الأولى : اشتداده عند التحام القتال ، وهى حالة المسايفة [227].

الحالة الثانية : اشتداده فى غير الالتحام .

وقد اختلف الفقهاء فى حكم الصلاة فى هاتين الحالتين على قولين :

القول الأول : أنه يجب أداء الصلاة بحسب الإمكان فى كلتا الحالتين ، ولا يجوز تأخيرها عن وقتها ، وهو مذهب المالكية [228] ، والشافعية [229] ، والحنابلة [230].

القول الثانى : التفريق بين الحالتين ، فلا تجوز الصلاة عند الالتحام ، بل تؤخر ولو خرج وقتها، وتجب عند اشتداد الخوف فى غير الالتحام ، وهو مذهب الحنفية [231].

قالوا : والمراد باشتداد الخوف فى غير الالتحام : ألا يدعهم العدو يصلون نازلين عن دوابهم بل يهاجمهم [232].

الأدلة :

استدل الجمهور بقوله تعالى : " فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً " [233] ، قال ابن عمر – رضى الله عنهما – وقد ذكر صلاة الخوف : فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم ، أو ركباناً ، مستقبلى القبلة ، أو غير مستقبليها ، قال مالك : " قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " [234].

ووجه الاستدلال : أن الآية عامة فشملت اشتداد الخوف عند الالتحام وغيره [235].

واستدل الحنفية لعدم جواز الصلاة حال الالتحام بما يأتى :

\*حديث عبد الله بن مسعود – رضى الله عنه- : " أن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله ......... الحديث " [236].

حديث علي – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب : " شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً ، ثم صلاها بين العشائين ، بين المغرب والعشاء " [237].

ووجه استدلالهم بالحديثين:أنه لو جازت الصلاة مع القتال لما أخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم[238].

أن القتال عمل كثير يفسد الصلاة [239].

واستدلوا لوجوب الصلاة فى غير الالتحام بقوله تعالى : " فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً " .

ووجه استدلالهم بالآية : أن الله أمر بفعل الصلاة فى حال الخوف ، ولم يذكر حال القتال[240].

الترجيح :

الذى يظهر لى – والله أعلم – رجحان القول الأول ، وهو مذهب الجمهور ؛ وذلك لقوة استدلالهم .

أما أدلة الحنفية : فيجاب عن استدلالهم بالحديثين لعدم جواز الصلاة حال الالتحام بما يأتى

أن يوم الخندق وهو يوم الأحزاب – كان قبل نزول قوله تعالى : " فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً " ، كما فى حديث أبى سعيد الخدرى – رضى الله عنه - ، قال: " حسبنا يوم الخندق حتى ذهب هوى [241] من الليل ..... فدعا النبى صلى الله عليه وسلم بلالاً ، فأمره فأقام ، فصلى الظهر فأحسن كما كان يصليها فى وقتها ، ثم أمره فأقام العصر فصلاها ، ثم أمره فأقام المغرب فصلاها ، ثم أمره فأقام عشاء فصلاها ، وذلك قبل أن ينزل : " فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً " [242].

قال القاضى عياض – عند ذكر حديث ابن مسعود - : " والصحيح أن حكم صلاة الخوف كان بعد هذا ، فهو ناسخ له " [243].

وقال القرطبى فى شرح مسلم : " ومنع بعضهم من صلاة الخائفين متى لم يتهيأ لهم أن يأتوا بها على وجهها ، ويؤخروها إلى أن يتمكنوا من ذلك ، واحتجوا بتأخير النبى صلى الله عليه وسلم يوم الخندق، ولا حجة لهم فيه ، لأن صلاة الخوف إنما شرعت بعد ذلك " [244].

وقال النووى : " المنقول المشهور أن صلاة الخوف نزلت بعد الخندق " [245]، وقال أيضاً : " وأما قصة الخندق فمنسوخة ، فإنها كانت قبل نزول آية صلاة الخوف " [246].

وقال الزيلعى : " وهذا الحديث – أى حديث أبى سعيد – يرد قول من احتج بحديث ابن مسعود على تأخير الصلوات فى حال الخوف " [247] ، وقال – معلقاً على الاستدلال بحديث ابن مسعود – : " فيه نظر؛ لأن صلاة الخوف إنما شرعت بعد يوم الأحزاب " [248].

وقال ابن قدامة فى تأخير الصلاة يوم الخندق : " هذا كان قبل نزول صلاة الخوف ....... " [249] ، فالحديثان اللذان استدلوا بهما منسوخان .

يحتمل أنه شغله المشركون فنسى الصلاة ، يؤيد هذا أن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يكونوا فى مسايفة توجب قطع الصلاة [250].

وأما تعليلهم بأن القتال عمل كثير يفسد الصلاة ، فيجاب عنه : بأنهم قد اختاروا فى صلاة الخوف الذى ليس بشديد صفة تقتضى مشياً كثيراً ، وعملاً طويلاً ، واستدباراً للقبلة – كما سبق – فإذا جاز هذا فى غير شدة الخوف فمع شدة الخوف أولى [251].

وأما استدلالهم بالآية على وجوب الصلاة فى غير الالتحام ، وقولهم : إن الله أمر بفعل الصلاة فى حال الخوف ، ولم يذكر حال القتال ، فالجواب عنه : أن هذا دليل عليهم ؛ لأن الآية عامة فشملت الخوف عند التحام القتال وغيره .

ومما يؤيد ترجيح قول الجمهور : أن فى أداء الصلاة فى وقتها إبراءً للذمة ، قال الإمام النووى فى إجابته عن القول بتأخيرها : " وهذا غلط ؛ فإنه قد يموت وتبقى فى ذمته " [252] ؛ والله أعلم .

صلاة الجمعة فى الخوف :

وذلك بأن يحصل الخوف داخل البلد وفى وقت الجمعة ، فيصلى بهم الإمام على هيئة صلاة ذات الرقاع، ولكن بشرط [253] أن يخطب بهم جميعاً ثم يفرقهم بعد ذلك إلى طائفتين ، أو يخطب بطائفة ويجعل منها مع كل فرقة أربعين فصاعداً ، لأأنه لو خطب بفرقة وصلى بأخرى لم يجز ، كما يشترط – أيضاً – أن تكون الطائفة الأولى أربعين فصاعداً ممن تنعقد بهم الجمعة ، فإذا نقصت على الأربعين لم تنعقد الجمعة .

كما تجوز صلاة الجمعة فى الخوف – أيضاً – على هيئة صلاة عسفان [254] وذلك بأن يخطب بهم جميعاً ثم يجعلهم صفين يفتتح الصلاة بهم جميعاً ثم يركع بهم جميعاً ثم يسجد ومعه الصف الذى يليه ويحرسهم الصف الثانى ، ثم إذا قام انحدر الصف الثانى بالسجود ثم أدركوه قائماً ، ثم يتقدم الصف المتأخر ويتأخر المتقدم ، فإذا ركع الركعة الثانية ركعوا معه جميعاً ، ويرفعون معه جميعاً ثم إذا سجد سجد معه الصف الذى يليه وهو الذى كان متأخراً فى الركعة الأولى ، ويبقى الصف الآخر للحراسة حتى إذا جلس الإمام ومن معه للتشهد سجد الصف المؤخر ، ثم إذا انتهى من سجوده سلم الإمام بهم جميعاً .

تتمه : فى الصلاة المشهورة بصلاة بطن نخل [255]:

وصفتها [256] : أن يقوم الإمام بتقسيم من معه إلى طائفتين ، ثم يأمر طائفة بالوقوف فى وجه العدو ، والقيام بمهمة الحراسة ، ويؤم الطائفة الأخرى حيث يصلى بهم صلاة كاملة سواء كانت ركعتين أو ثلاثاً أو أربعاً ، ثم إذا سلم بهم انصرفوا فوقفوا مكان إخوانهم وقاموا بدور الحراسة ، وتأتى الطائفة الأخرى فيصلى بهم الإمام تلك الصلاة الكاملة أيضاً ، وله : أن يقدم رجلاً منهم فيصلى بهم .

ولهذه الكيفية شروط ثلاثة [257] :

أن يكون العدو فى غير جهة القبلة .

أن يكون فى المسلمين كثرة وفى العدو قلة .

أن يحصل خوف من هجوم الأعداء على المسلمين وهم فى الصلاة .

وهذه الشروط لا تتوقف عليها صحة الصلاة ، ولكنها مندوبة لاختيار هذه الكيفية ، وكما يظهر : فإن هذه الكيفية حسنة قليلة الكلفة لا يحتاج فيها إلى مفارقة الإمام ولا إلى تفريق كيفية الصلاة ، وليس فيها أكثر من أن الإمام فى صلاته الثانية متنفل يؤم مفترضين[258].

ودليل هذه الكيفية : حديث أبى بكرة – رضى الله عنه – حيث قال : " صلى النبى صلى الله عليه وسلم فى خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين معه فوقفوا موقف أصحابهم ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً ولأصحابه ركعتين ركعتين " [259].

قال أبو داود : " وكذلك فى المغرب يكون للإمام ست ركعات وللقوم ثلاث ثلاث " [260].

وعلى هذه الكيفية لا تأتى صلاة الجمعة ؛ لأنه لا يجوز إقامة الجمعة بعد الجمعة [261].

 المراجع

[1] الخرشى على مختصر خليل 2/93 ، روضة الطالبين 2/49 .

[2] الجامع لأحكام القرآن للقرطبى 5/365 .

[3] شرح النووى على صحيح مسلم 6/126 .

[4] شرح النووى على صحيح مسلم 6/126 .

[5] انظر : المغني 3/311 ، والشرح الكبير لابن قدامة 1/449 .

[6] روضة الطالبين 2/49 ، جاءت صلاة الخوف عن النبى صلى الله عليه وسلم على أنواع مختلفة ، ذكر الإمام النووى فى شرحه لصحيح مسلم أنها جاءت فى أحاديث يبلغ مجموعها ستة عشر نوعاً ، وهى مفصلة فى صحيح مسلم ، وبعضها فى سنن أبى داود ، وأختار الشافعى منها ثلاثة أنواع : بطن نخل ، وذات الرقاع ، وعسفان ، شرح النووى 6/375 ، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام 4/351 ، وذكر الحاكم فى مستدركه ، 1/335، 338 ، ثمانية أنواع منها ، وصحح ابن حزم فى صفتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة عشر نوعاً ، المحلى ، 5/33 ، 42 ، وابن خزيمة ، 2/293 ، 307 ، وذكر القرطبى فى المفهم عشرة أحاديث منها وتكلم عليها ، المفهم 2/468-476 ، قال أبو داود : جميع ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخوف جائز ، لا نرجح بعضه على بعض ، وقال الإمام أحمد : ما أعلم فى هذا الباب إلا حديثاً صحيحاً ، واختار حديث سهل بن أبى حثمة ، الإعلام بفوائد الأحكام لابن الملقن 4/352 ، وانظر : المغني لابن قدامة 3/311-314 ، وقال الإمام ابن القيم بعد أن ذكر ست صفات من أنواع صلاة الخوف ، وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم صفات أخرى ترجع كلها إلى هذه ، وهذه أصولها ، وربما اختلف بعض ألفاظها ، وقد ذكر بعضهم عشر صفات، وذكرها أبو محمد بن حزم نحو خمس عشرة صفة ، والصحيح ما ذكرناه أولاً ، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة فى قصة ، جعلوا ذلك وجوهاً من فعل النبى صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو من اختلاف الرواة ، والله أعلم ، زاد المعاد 1/532 .

[7] جاءت هذه الصفة من حديث جابر وحديث أبى عياش :

فأما حديث جابر أخرجه مسلم ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها 1/574 840 من طريق عطاء ومن طريق أبى الزبير رضى الله عنه عن جابر رضى الله عنه به .

وأما حديث أبى عياش الزرقى فأخرجه أبو داود ، كتاب : الصلاة ، باب : صلاة الخوف 2/28 1236 ، والنسائى : كتاب : صلاة الخوف 3/177 1550 ، وأحمد 4/60 ، وابن حبان : الإحسان 7/1282876 ، والدارقطنى : 2/59 9 طبعة هاشم يمانى ، والبيهقى 3/257 كلهم من طريق منصور عن مجاهد عن أبى عياش الزرقى ، وقد صرح مجاهد بالسماع فى رواية ابن حبان : من طريق خيثمة عن جرير ، وقال البيهقى : وهذا إسناد صحيح ، وقد رواه قتيبة بن سعيد عن جرير فذكر فيه سماع مجاهد من أبى عياش ، وأخرجه من هذا الطريق فى المعرفة 3/15 ، والحديث صححه ابن حبان : والدارقطنى أيضاً .

[8] أخرج حديثها البخارى ، كتاب : صلاة الخوف ، باب : صلاة الخوف ، ص 186 942 ، ومسلم ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها 1/574 840 من طريق الزهرى عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما به .

[9] أخرج حديثها البخارى ، كتاب : المغازى ، باب : غزوة ذات الرقاع ، ص 851 4129 ، ومسلم ، كتاب : المسافرين وقصر الصلاة 1/575 841 من طريق القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبى حثمة عن النبى صلى الله عليه وسلم به ، ولحديث سهل لفظ آخر سيأتى فى الصفة الثانية عشرة .

[10] أخرج حديثها البخارى ، كتاب : المغازى ، باب : غزوة ذات الرقاع ، ص 851 4136 ، فقال : أبان حدثنا يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن جابر به هكذا معلقاً ووصله مسلم ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها 1/576 843 عن أبى بكر بن أبى شيبة عن عفان قال : حدثنا أبان به .

[11] أخرجه بهذا اللفظ الدارقطنى : 2/410 1779 من طريق عنبسة عن الحسن عن جابر رضى الله عنه به .

وهذا إسناد ضعيف عنبسة هو ابن سعيد القطان الواسطى ضعيف ، التقريب 5239 .

وأخرجه الدارقطنى : 2/412 1782 ، والبيهقى : 3/259 من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه بطائفة منهم ركعتين ثم سلم ثم صلى بالآخرين ركعتين ثم سلم .

وهذا الإسناد فيه قتادة وهو مدلس ولم يصرح بالتحديث .

وقد خالفهما يونس ، وهو ابن عبيد عن الحسن ، قال : حدث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه صلاة الخوف فصلت طائفة معه ، وطائفة وجوههم قبل العدو فصلى بهم ركعتين ، ثم قاموا مقام الآخرين وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين ثم سلم " .

فلم يذكر سلامه من كل ركعتين .

ويونس : ثقة ، ثم إن روايته موافقه لرواية جابر المتقدمة فهى أرجح من الطريقين السابقين

ومدار هذا الحديث على الحسن عن جابر رضى الله عنه ولم يسمع منه ، جامع التحصيل 163 .

[12] جاءت هذه الصفة عن عدد من الصحابة منهم :

ابن عباس : أخرج حديثه البخارى ، كتاب : الخوف ، باب : يحرس بعضهم بعضاً فى صلاة الخوف ، ص 186 944 من طريق الزهرى : الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه عن ابن عباس رضى الله عنه قال : " قام النبى صلى الله عليه وسلم ، وقام الناس معه فكبروا وكبروا معه وركع وركع ناس منهم ثم سجد وسجدوا معه ، ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم ، وأتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معه ، والناس كلهم فى صلاة ولكن يحرس بعضهم بعضاً " .

وأخرجه النسائى ، كتاب : صلاة الخوف 3/169 1533 ، وأحمد : 1/232 ، وعبد الرزاق : 2/511 4251 ، وابن خزيمة : 2/292 1344 ، وابن حبان : الإحسان 7/122 2871 ، والحاكم 1/335 من طريق أبى بكر بن أبى الجهم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما به وزاد : ولم يقضوا .

وأخرج مسلم ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها 1/479 687 من طريق بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : " فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم فى الحضر أربعاً وفى السفر ركعتين ، وفى الخوف ركعة " .

حديث حذيفة رضى الله عنه أخرجه أبو داود ، كتاب : الصلاة ، باب : من قال يصلى بكل طائفة ركعة ولا يقضون 2/38 1246 ، والنسائى ، كتاب : صلاة الخوف 3/168 1530 ، وأحمد : 5/385 ، وابن خزيمة : 2/293 1343 من طريق الأشعث بن سليم عن الأسود بن هلال عن ثعلبه بن زهدم ، قال : قال كنا مع سعيد بن العاص رضى الله عنه بطبرستان فقام فقال : أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ، فقال حذيفة : أنا فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا .

قال أبو داود : وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله ومجاهد عن ابن عباس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن شقيق عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ويزيد الفقير وأبو موسى ، قال : أبو داود رجل من التابعين ليس بالأشعرى جميعاً عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد قال : بعضهم فى حديث يزيد الفقير إنهم قضوا ركعة أخرى .

[13] أخرجه ابن المنذر فى : الأوسط 5/31 2347 ، وابن خزيمة : 2/296 1351 ، وابن حبان : الإحسان 7/144 2888 ، والحاكم : 1/336 من طريق سعيد بن أبى مريم أخبرنا يحيى بن أيوب حدثنى يزيد بن الهاد حدثنى شرحبيل بن سعد عن جابر رضى الله عنه .

وهذا الإسناد ضعيف ، قال الذهبى : متعقباً الحاكم شرحبيل ، قال : ابن أبى ذئب : كان متهماً ، وقال الدارقطنى : ضعيف .

[14] أخرجه أبو داود ، " كتاب الصلاة " ، باب : من قال : يكبرون جميعاً وإن كانوا مستدبرى القبلة 2/32 1240 ، والنسائى، كتاب : صلاة الخوف 3/173 1543 ، وأحمد ، 2/320 ، وابن المنذر ، 5/35 2354 ، والطحاوى ، 1/314 ، والحاكم 1/338 ، والبيهقى 3/264 من طريق عبد الله بن يزيد المقرى حدثنا حيوة وابن لهيعة حدثنا أبو الأسود عن عروة عن مروان بن الحكم عن أبى هريرة رضى الله عنه به .

وهذا الإسناد صحيح ، قال الحاكم : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وكذا قال الألبانى : صحيح سنن أبى داود 4/403 .

وأخرجه أبو داود أيضاً برقم 1241 من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق عن محمد بن جعفر وأبى الأسود عن عروة عن أبى هريرة رضى الله عنه .

وأخرجه الطحاوى : 1/186 ، والبيهقى 3/264 من طريق سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق عن محمد بن جعفر وحده به ، قال الألبانى : الظاهر أن عروة لا يروى الحديث عنه ؛ أى : عن مروان ، بل عن أبى هريرة رضى الله عنه .

[15] أخرجه أبو داود ، كتاب : الصلاة ، باب : من قال يصلى بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة ثم يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة 2/37 1244 ، وأحمد ، 1/375 ، والطحاوى 1/311 ، والبيهقى 3/261 من طريق خصيف عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن أبيه به .

وهذا الإسناد فيه أبو عبيدة مختلف فى سماعه من أبيه ، وخصيف هو ابن عبد الرحمن صدوق سيء الحفظ ، التقريب 1728.

[16] خصيف : بالضاد المهملة ، مصغر ابن عبد الرحمن الجزرى ، أبو عون ، صدوق سيء الحفظ ، خلط بآخره ورمى بالإرجاء ، مات سنة سبع وثلاثين ومائة ، وقيل غير ذلك ، التقريب 1728.

[17] أخرجه أبو داود ، كتاب : الصلاة ، باب : من قال يكبرون جميعاً وإن كانوا مستدبرى القبلة 2/43 1243 ، وأحمد 6/275 ، وابن خزيمة 2/303 1363 ، وابن حبان 7/124 2873 ، والحاكم 1/336 ، والبيهقى 3/265 من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن ابن إسحاق حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير رضى الله عنه عن عروة رضى الله عنه عن عائشة رضى الله عنها .

وخالف إبراهيم : يونس بن بكير وسلمة بن الفضل فرواه عن ابن إسحاق عن محمد بن جعفر وأبى الأسود عن عروة عن أبى هريرة رضى الله عنه .

قال ابن رجب : اضطرب ابن إسحاق فى لفظ الحديث وإسناده وقد رواه هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً بنحو حديث أبى عياش الزرقى ، فتح البارى له 6/45 .

[18] سهل بن أبى حثمة بن ساعدة بن عامر الأنصارى ، الخزرجى المدنى ، صحابى صغير ، ولد سنة ثلاث من الهجرة له أحاديث مات فى خلافة معاوية ، الإصابة 3/138 ، التقريب 2668 .

[19] أخرجه البخارى ، كتاب : المغازى ، باب : غزوة ذات الرقاع ، ص 850 4129 ، ومسلم ، كتاب : صلاة المسافرين 1/575 842 من طريق يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم به .

[20] المغني 3/311 ، وقد ذهب أحمد إلى أن الوارد ست صفات أو سبع .

[21] تفسير الطبرى 5/258 .

[22] فتح البارى 2/500 .

[23] المفهم 2/470 .

[24] الأوسط 5/36 .

[25] الإحسان 7/119 .

[26] المحلى 5/33 ، ولم أره ذكرها فى هذا الباب ، قال ابن حجر : بينها فى جزء مفرد ، الفتح 2/500.

[27] عارضة الأحوذى 3/45 .

[28] فتح البارى لابن رجب 6/15 .

[29] علل الترمذى الكبير 1/301 .

[30] صحيح ابن خزيمة 2/293 .

[31] فتح البارى لابن رجب 6/45 .

[32] علل الترمذى الكبير 1/301 .

[33] شرح النووى لمسلم 6/126 ، وانظر : المفهم 2/473 .

[34] عارضة الأحوذى 3/46 .

[35] المجموع 4/409 .

[36] بدائع الصنائع 1/244 .

[37] شرح معانى الآثار 1/315 .

[38] الجاوى الكبير 2/359 ، المجموع 4/406 .

[39] المغني 3/311 .

 [40] فتح البارى لابن رجب 6/15 .

[41] الاستذكار 7/69 .

[42] صالح بن خوات بن جبير بن النعمان الأنصارى : المدنى ، ثقة ، من الرابعة ، وخوات ، بفتح المعجم ، وتشديد الواو وآخره مثناة ، التقريب 2868 .

[43] الموطأ 1/185 .

[44] يزيد بن رومان المدنى ، أبو روح ، مولى آل الزبير ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة ثلاثين ، وروايته عن أبى هريرة مرسلة ، التقريب 7763 .

[45] يحيى بن سعيد بن قيس الأنصارى ، المدنى ، أبو سعيد القاضى ، ثقة ثبت ، مات سنة أربع وأربعين أو بعدها ، التقريب 7609 .

[46] الاستذكار 7/69 .

[47] سورة النساء : الآية 102 .

[48] انظر : المنتقى للباجى 1/323 .

[49] الطبر : هو الذى يشق الأحطاب ، وهى فارسية ، ويطلق الطبرى فى العربية على القفز وستان بمعنى الناحية فكان الاسم ناحية الطبر وهى منطقة واسعة خرج نواحيها من لا يحصى كثرة من أهل العلم والأدب والفقه ، معجم البلدان 3/14 .

[50] المحلى 5/34 .

[51] المجموع 4/406 .

[52] انظر : المحلى 5/36 .

[53] المفهم 2/471 .

[54] المغني 3/315 .

[55] معالم السنن 1/2 .

[56] عيون الأثر في فنون المغازي والسير 2/79 والأم 1/218.

[57] شرح الزرقاني لموطأ الإمام مالك 1/521

[58] حاشية ابن عابدين 3/74 والتمهيد 15/269 وعارضة الأحوذي 3/37 وشرح صحيح مسلم للنووي 6/372 والمبدع 2/126 وكشاف القناع 1/493.

[59] معالم السنن للخطابي 1/233.

[60] المغني 3/311 وكشاف القناع 1/493.

[61] لو بقى كل صف مكانه صح، وهو خلاف الأولى انظر كشاف القناع 1/494 وروضة الطالبين 2/51.

[62] كشاف القناع 1/493 ومغني المحتاج 1/574 والوسيط في المذهب 2/297.

[63] صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، ح رقم 840.

[64] وهي قوله تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا}[النساء: 101].

[65] أخرجه أبو داود في سننه مع شرحها عون المعبود كتاب الصلاة باب صلاة الخوف ح رقم 1233 والدارقطني باب صفة صلاة الخوف ح رقم 1759 ورقم 1760 والنسائي في سننه مع شرح السيوطي، كتاب صلاة الخوف ح رقم 1548 قال الشوكاني في نيل الأوطار: رجال إسناده عند أبي داود والنسائي رجال الصحيح 3/319.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي انظر المستدرك للحاكم كتاب صلاة الخوف، ح رقم 1253 ج 1/488 والتلخيص بهامشه للذهبي.

[66] عون المعبود شرح سنن أبي داود 3/56.

[67] مغني المحتاج 1/574 والحاوي 2/473 والمستوعب 2/415 والمبدع 2/126 والمبسوط 2/47 والكافي في فقه أهل المدينة المالكي 1/254.

[68] المبسوط 2/47 وبدائع الصنائع 1/557 وبداية المجتهد 1/180 وشرح الزرقاني الموطأ مالك 1/526 والأم 1/215 روضة الطالبين 2/50 والإنصاف 2/347 وكشاف القناع 1/493 والمحلى بالآثار 3/233.

[69] المبسوط 2/47 وبدائع الصنائع 1/557.

[70] روضة الطالبين 2/50 ومغنى المحتاج 1/574.

[71] الإنصاف 2/348 والمحرر في الفقه لمجد الدين أبو البركات 1/137.

[72] روضة الطالبين 2/50.

[73] كشاف القناع 1/498 ونيل الأوطار 3/321.

[74] نجد: اسم لكل ما ارتفع عن تهامة انظر معجم البلدان 5/304 ت رقم 11924، وغزوة نجد هي غزواة ذات الرقاع، وسميت بذلك لأن أقدام المسلمين رقت من الحفاء فلفوا عليها الخرق على القول الراجح في سبب تسميتها، وقد ذكر أصحاب السير أنها وقعت في السنة الرابعة من الهجرة، قبل الخندق انظر السيرة النبوية لابن هشام 3/203 وعيون الأثر 2/79 وقال ابن قيم الجوزية في الزاد، والبخاري في صحيحه وغيرهما إنها وقعت بعد خيبر وهذا الراجح لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة الخوف يوم الخندق وصلاها في غزوة ذات الرقاع فعلم أنها بعد الخندق وبعد عسفان ولأن أبا هريرة وأبا موسى الأشعري، شهدا غزوة ذات الرقاع وإسلامهما بعد خيبر. انظر زاد المعاد 3/251 وما بعدها وصحيح البخاري مع الفتح، كتاب المغازي باب غزوة ذات الرقاع واختار هذا القول ابن حجر في فتح الباري 7/532.

[75] أخرجه أبو داود في سننه مع عون المعبود كتاب الصلاة باب صلاة الخوف ح رقم 1237 والنسائي في سننه مع شرح السيوطي، كتاب الصلاة الخوف، ح رقم 1542 والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة الخوف، باب من قال: قضت الطائفة الثانية الركعة الأولى ح رقم 6056. قال الشوكاني: سكت عنه أبو داود، والمنذري ورجال إسناده ثقات عند أبي داود والنسائي. انظر: نيل الأوطار 3/321 وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي انظر المستدرك،كتاب صلاة الخوف ح رقم 1253 والتلخيص بهامشه للذهبي ج 1/488.

[76] موضع بنجد من أرض غطفان، انظر: معجم البلدان 5/320 ت رقم 11967.

[77] قبيلة كبيرة من قيس عيلان، وهي بطن من جهينة. انظر لباب الألباب في تحرير الأنساب للسيوطي.

[78] الرجوع إلى الخلف من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشية. انظر: المعجم الوسيط 2/764.

[79] أخرجه أبو داود في سننه مع عون المعبود، كتاب الصلاة باب صلاة الخوف ح رقم 1238 والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة الخوف، باب من قال: قضت الطائفة الثانية الركعة الأولى ح رقم 6057.

قال الشوكاني: في إسناده محمد بن إسحاق، وفيه مقال مشهور إذا لم يصرح بالتحديث وقد عنعن هنا. انظر: نيل الأوطار3/321.

[80] صدعت القوم صدعا فتصدعوا أي : فرقتهم فتفرقوا ، انظر: المصباح المنير ص 5.

[81] آلى معناها: اجتهد انظر المعجم الوسيط 1/25.

[82] أخرجه أبو داود في سننه مع عون المعبود كتاب الصلاة باب صلاة الخوف ح رقم 1238 والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة الخوف، باب من قال: قضت الطائفة الثانية ح رقم 6058 والحاكم في المستدرك كتاب صلاة الخوف ح رقم 1249 وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي ثم قال الحاكم وهو أتم حديث وأشفاه في صلاة الخوف 1/487 وانظر التلخيص للذهبي بهامش المستدرك . وقال الشوكاني: في إسناده محمد بن إسحاق، لكنه صرح بالتحديث، انظر: نيل الأوطار 3/321.

[83] المبدع 2/127 والشرح الكبير 1/450 والإنصاف 2/349 وروضة الطالبين 2/52 والمجموع 4/292 والوسيط 2/300 وشرح الزرقاني لموطأ مالك 1/522.

[84] صحيح البخاري مع الفتح، كتاب المغازي باب غزوة ذات الرقاع ح رقم 4129 وصحيح مسلم بشرح النووي، كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الخوف ح رقم 842.

[85] المبسوط 2/46 وبدائع الصنائع 1/558 والاختيار للموصلي 1/89 وبداية المجتهد 1/180 والوسيط في المذهب 2/301 والمبدع 2/133 والشرح الكبير 1/454.

[86] صحيح البخاري الفتح، كتاب الخوف، باب صلاة الخوف، ح رقم 942 وصحيح مسلم بشرح النووي، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، ح رقم 839.

[87] أخرجه أبو داود في سننه مع شرحها عون المعبود، كتاب الصلاة باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم، ح رقم 1240 والدارقطني باب صفة صلاة الخوف، ح رقم 1766 والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة الخوف، باب من قال في هذا كبر بالطائفتين جميعا، ح رقم 6044 وقال البيهقي: هذا الحديث مرسل، لأن أبا عبيدة لم يدرك أباه، وفيه خصيف الجزري ليس بالقوي 3/371 وانظر: ميزان الاعتدال 1/653 ت رقم 2511 وكتاب العلل ومعرفة الرجال 1/248 فمن العلماء من وثق خصيف ومنهم لم يوثقه ومنهم من رماه بالإرجاء.

[88] بداية المجتهد 1/179 وحاشية الدسوقي 1/392 والأم 1/211 والمجموع 4/293 وكشاف القناع 1/493 والشرح الكبير 1/449.

[89] روي عن الإمام مالك أن الإمام يسلم بالطائفة الثانية، ثم يأتون بما بقي عليهم ولا ينتظرهم ليسلم بهم، لأن الإمام لا ينتظر المأموم وأن المأموم إنما يقضي بعد سلام الإمام، وكلا الأمرين جائز عند الإمام مالك، قال في الكافي: وكلا القولين لأئمة أهل المدينة وقال بهما جميعا مالك انظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي 1/253 والتمهيد 5/262 وشرح الزرقاني 1/523.

[90] الحاوي الكبير 2/461 والأوسط 5/44 والأم 1/211 وكشاف القناع 1/495 والذخيرة 2/440 والمعونة 1/316.

[91] شرح الزرقاني 1/525 وروضة الطالبين 2/52 والمجموع 4/293 وحاشية الروض المربع 2/412 والمغني لابن قدامة 3/302 .

[92] المبسوط 2/46، وبدائع الصنائع 1/558.

[93] الذخيرة 2/439 وشرح الزرقاني لموطأ الإمام مالك 1/524 ومنهم أشهب.

[94] المبسوط 2/47.

[95] حاشية الدسوقي 1/392.

[96] المغني 3/302.

[97] الإجماع لابن المنذر ص 19.

[98] البحر الرائق 2/296 وأحكام القرآن للجصاص 2/329 والمدونة 1/160 والذخيرة 2/438 والوسيط 2/304 والأم 1/212 والحاوي الكبير 2/464 والمغني 3/309 والمستوعب 2/413 والمبدع 2/130 والمحلى بالآثار 3/233.

[99] البحر الرائق 2/296 والمعونة 1/318 والحاوي الكبير 2/464 والوسيط 2/304 والمغني 3/310 والشرح الكبير 2/452 والإنصاف 2/352.

[100] الأم 1/213 وروضة الطالبين 2/54 والحاوي الكبير 2/465.

[101] هي إحدى ليالي صفين بين علي ومعاوية رضي الله عنهما اقتتلوا حتى الصباح وصار الناس إلى السيوف بعد نفاذ النبل وتقصف الرماح، وقيل: سميت بذلك لعجزهم عن القتال حتى صار بعضهم يهر على بعض. انظر: تاريخ الطبري 5/47.

[102] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة الخوف، باب الدليل على ثواب صلاة الخوف ح رقم 6008 وانظر الأم 1/213 والحاوي الكبير 2/465.

[103] المغني 3/310 .

[104] نيل الأوطار 3/322.

[105] الذخيرة 2/438 والحاوي الكبير 2/465 والمغني 3/310 والمبدع 2/310.

[106] نيل الأوطار 3/322.

[107] تبين الحقائق 1/233 وفتح القدير 2/65.

[108] تبيين الحقائق 1/233 وحاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق 1/233.

[109] حاشية الدسوقي 1/395 والذخيرة 2/438 وقال سحنون: تبطل صلاة الإمام وصلاتهم لتركه سنتها.

[110] بدائع الصنائع 1/557 وحاشية الدسوقي 1/393 وجواهر الإكليل 2/562 والأم 1/213 وروضة الطالبين 2/55 والإنصاف 2/352 والمستوعب 2/414 والمغني لابن قدامة 3/305 وإن صلى بالطائفة الأولى ثلاث ركعات وبالطائفة الثانية ركعة أو العكس صحت الصلاة، لأن الإمام لم يزد على انتظارين ورد الشرع بمثلهما. انظر الأم 1/213 والحاوى الكبير 2/465 والمغني 3/308 والمبدع 2/131.

[111] الأم 1/213 وروضة الطالبين 2/55.

[112] الإنصاف 2/353 والمغني 3/309.

[113] المغني لابن قدامة 3/309.

[114] المرجع السابق.

[115] تبيين الحقائق 1/233 وحاشية الشلبى بهامش تبيين الحقائق 1/233 والشرح الكبير مع حاشية الدسوقى 1/395 والأم 1/213 والوسيط 2/304 والمغني لابن قدامة 3/308 والإنصاف 2/353.

[116] الأم 1/213 والوسيط 2/304 والمغني لابن قدامة 3/308 والإنصاف 2/353.

[117] الأم 1/213 والوسيط 2/304 والمغني لابن قدامة 3/308 والإنصاف 2/353.

[118] الإنصاف 2/353 والمغني 3/309 والشرح الكبير 1/453 والأم 1/213.

[119] تبيين الحقائق 1/233 وحاشية الشلبى بهامش تبيين الحقائق 1/233.

[120] الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 1/395.

[121] المراجع السابقة فى هامش رقم 1، 2.

[122] الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى 1/395 والمغني 3/309.

[123] المغني لابن قدامة 3/309 وحاشية الدسوقي 1/396 .

[124] مواهب الجليل 2/563 والقوانين الفقهية ، ص 76 والمعونة 1/318.

[125] حاشية القليوبى وعميرة 1/444 والحاوى الكبير 2/465.

[126] الشرح الكبير 1/453 والمبدع 2/131.

[127] المعونة 1/318.

[128] المبدع 1/131 والشرح الكبير 1/453 والكافى فى فقه الإمام أحمد 1/241 حاشيتا القليوبي وعميرة 1/444.

[129] المبدع 1/131 والشرح الكبير 1/453 والكافى فى فقه الإمام أحمد 1/241 حاشيتا القليوبى وعميرة 1/444.

[130] مواهب الجليل 2/563 والقوانين الفقهية ، ص 76 والمعونة 1/318.

[131] الأم 1/213 وحاشيتا القليوبى وعميرة 1/444 وروضة الطالبين 2/55.

[132] المبدع 1/131 والشرح الكبير 1/453 والكافي في فقه أحمد 1/241.

[133] المعونة 1/318 وحاشيتا القليوبى وعميرة ا/444 والكافي في فقه أحمد 1/241.

[134] المبدع 1/131 والشرح الكبير 1/453.

[135] الشرح الكبير 1/453.

[136] مغنى المحتاج 1/575 والوسيط في المذهب 2/297 والمحلى بالآثار 3/232.

[137] سبق بيان صفة صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع بصفة أخرى، وهذا لا يمنع أن تتعدد صفة صلاة الخوف في غزوة واحدة وقد تحمل على أن هذه الصفة في فرض والصفة الأخرى في فرض أخر، أو تحمل على تعدد الوقائع، انظر: نيل الأوطار 3/319 وتوضيح الأحكام من بلوغ المرام 2/374.

[138] صحيح البخاري مع الفتح، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، ح رقم 4136 وصحيح مسلم بشرح النووى كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف ح رقم 843.

[139] شرح صحيح مسلم للنووى 6/378.

[140] أخرجه أبو داود في سننه مع شرحها عون المعبود، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف من قال يصلي بكل طائفة ركعتين ح رقم 1244 والنسائي في سننه بشرح السيوطي، كتاب صلاة الخوف، ح رقم 1550 والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف وأقسامها، ح رقم 1763 والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة الخوف، باب الإمام يصلي بكل طائفة ركعتين، ح رقم 6036 وأخرجه الإمام أحمد في المسند 15/231 ح رقم 20376.

[141] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة الخوف، باب الإمام يصلي بكل طائفة ركعتين، ح رقم 6038 والحاكم في المستدرك كتاب صلاة الخوف ح رقم 1251 وقال: سمعت أبا علي الحافظ، يقول: هذا حديث غريب، أشعث الحمراني لم يكتبه إلا بهذا الإسناد، وهو صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، انظر: التلخيص للذهبي بهامش المستدرك، وأخرجه الدارقطني في سننه كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف وأقسامها ح رقم 1765 وصححه ابن خزيمة انظر صحيح ابن خزيمة كتاب الصلاة باب صلاة الإمام المغرب بالمأمومين صلاة الخوف ح رقم 1368.

[142] نيل الأوطار 3/320 وشرح صحيح مسلم للنووى 6/374.

[143] الإنصاف 1/355 والكافى فى فقه الإمام أحمد 1/239.

[144] المحلى بالآثار 3/234.

[145] المرجع السابق.

[146] المغني 3/313.

[147] المبسوط 2/47 وبدائع الصنائع 1/556.

[148] التمهيد 15/275 وعارضة الأحوذي 3/37.

[149] المبسوط 2/47 واللباب في شرح الكتاب 1/82 والتمهيد 15/275.

[150] المبسوط 2/48 وبدائع الصنائع 1/556.

[151] المغني لابن قدامة 3/314 والمحلى بالآثار 3/233.

[152] ذو قرد: ماء على بعد ليلتين من المدينة بينها وبين خيبر، انظر: معجم البلدان 4/362 ت رقم 9510.

[153] أخرجه النسائى فى سننه مع شرح السيوطى كتاب صلاة الخوف، ح رقم 1532 والبيهقى فى السنن الكبرى ، كتاب صلاة الخوف ، باب من قال يصلى بكل طائفة ركعة ولم يقضوا، ح رقم 6048 وصححه الحاكم انظر المستدرك كتاب صلاة الخوف ح رقم 1246 وصححه ابن خزيمة انظر: صحيح ابن خزيمة كتاب الصلاة باب صلاة الإمام فى شدة الخوف ح رقم 1344 وصححه ابن حبان. انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان كتاب الصلاة باب صلاة الخوف ح رقم 2860.

[154] طبرستان: بلدان واسعة ومدن كثيرة يشملها هذا الاسم يغلب عليها الجبال، وهي بين الري وقوس والبحر وبلاد الديلم. انظر: معجم البلدان 4/14 ت رقم 7849.

[155] أخرجه أبو داود في سننه مع عون المعبود، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون ح رقم 1242 والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة الخوف، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولم يقضوا، ح رقم 6046 و 6047 وصححه الحاكم في المستدرك كتاب صلاة الخوف ح رقم 1245 ووافقه الذهبي انظر: التلخيص بهامش المستدرك وصححه ابن خزيمة انظر: صحيح ابن خزيمة كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام في شدة الخوف ح رقم 1343 .

[156] الحاوي الكبير 2/460 والمجموع 4/288 والأوسط في السنن 5/28 والمغني لابن قدامة 3/315 والمبدع 2/134 والمحلى بالآثار 3/236 ونيل الأوطار 3/322.

[157] صحيح مسلم بشرح النووي كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة المسافرين وقصرها ح رقم 687.

[158] الحاوي الكبير 2/460 والمجموع 4/288.

[159] الأم 1/217 والحاوي الكبير 2/460 والمجموع 4/288 ونيل الأوطار 3/322 وكشاف القناع 1/497 والكافي في فقه الإمام أحمد 1/241 والمبسوط 2/46 والتمهيد 15/271 وبداية المجتهد 1/180 وشرح السنة للبغوي 4/286.

[160] المستوعب 2/411 وحاشية الروض المربع 2/411 والحاوي الكبير 2/460 والمجموع 4/288.

[161] الأم 1/217 والحاوي الكبير 2/460 والمبدع 2/134 والمغني لابن قدامة 3/316.

[162] البيهقي في السنن الكبرى كتاب صلاة الخوف باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولم يقضوا ح رقم 6047.

[163] نيل الأوطار 3/322 والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 5/349، 350 وفتح الباري لابن حجر 2/551.

[164] المبسوط 2/46 ونيل الأوطار 3/322 والمجموع 4/288 وشرح صحيح مسلم 5/204 وفتح الباري 2/551.

[165] المجموع 4/289 والحاوي الكبير 2/460.

[166] المستدرك للحاكم، كتاب صلاة الخوف ح رقم 1246 ج 1/485 والتلخيص بهامشه للذهبى.

[167] شرح ابن القيم لسنن أبي داود بحاشية عون المعبود 4/89 والتلخيص الحبير لابن حجر 2/75.

[168] المحلى بالآثار 3/237.

[169] نيل الأوطار 3/322.

[170] سبق تخريجه.

[171] الحجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل النخعي الكوفي. كان فقيها واحد مفتي الكوفة، وكان فيه تيه، جائز الحديث إلا أنه صاحب إرسال، ويعيب الناس منه التدليس، وحديثه فيه زيادة، قال ابن معين: صدوق ليس بالقوي وقال أبو زرعة: صدوق يدلس، وقال النسائي: ليس بالقوي: انظر: تهذيب التهذيب 2/172 ت 365.

[172] المحلى بالآثار 3/237.

[173] الأوسط في السنن 5/28 والإنصاف 1/357 ونيل الأوطار 3/322 وشرح السنة للبغوي 4/285.

[174] المحلى بالآثار 3/236 .

[175] الأم للشافعي 1/222 وحاشية سعدي حلبي بهامش فتح القدير 2/67 .

[176] الاختيار للموصلي 1/89 وفتح القدير 2/64 والبناية على الهداية 3/201 وحاشية الدسوقى 1/393 والمدونة للإمام مالك 1/162 والذخيرة 1/441 والأم 1/222 والحاوي الكبير 2/470 وروضة الطالبين 2/60 ومغني المحتاج 1/578 والمستوعب 2/417 والمحرر في الفقه 1/138 والمغني 3/316 والمبدع 2/136 وكشاف القناع 1/499 والمحلى بالآثار 3/236.

[177] صحيح البخارى مع الفتح ، كتاب التفسير باب فإن خفتم فرجالا أو ركبانا.. ح رقم 4535 قال الإمام مالك عن نافع : لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله انظر: موطأ الإمام مالك، كتاب صلاة الخوف، ص 131 وقال ابن حجر فى الفتح : اختلف فى قوله فإن كان خوفا أشد............ هل هو : مرفوع أم موقوف على ابن عمر، والراجح وقفه. انظر: فتح البارى 2/550.

[178] بداية المجتهد 1/178 وحاشية الدسوقي 1/391 وشرح الزرقاني 1/525 والأم 1/223 ومغني المحتاج 1/578 والحاوي الكبير 2/470 والمبدع 2/137 والمستوعب 2/417 والمحلى بالآثار 3/236.

[179] الاختيار للموصلي 1/89 وبدائع الصنائع 1/599.

[180] عارضة الأحوذي 3/38 والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 5/352.

[181] الأم 2/223 وروضة الطالبين 2/61.

[182] المستوعب 2/418 والمبدع 2/137 والمغني 3/316.

[183] راجع وقت صلاة الخوف.

[184] انظر : الكافى 1/207 .

[185] قدمته لأهميته من حيث تفصيلاته والخلاف فيه .

[186] انظر : بدائع الصنائع 1/234 – 244 ، شرح فتح القدير 2/62 -63 ، حاشية رد المحتار 2/187 .

[187] انتظر : المنتقى 1/322 ، شرح الزرقانى على الموطأ 1/370 ، الشرح الصغير 1/173 -174 .

[188] انتظر : المهذب 1/105 ، الكافى 1/207 .

[189] انتظر : المغني 3/298 ، الكافى 1/207 .

[190] انظر : المهذب 1/105 ، المغني 3/298 .

[191] أخرجه البخارى فى : باب غزوة ذات الرقاع ، من كتاب المغازى ، وفى : باب قوله عز وجل : " فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً " من كتاب التفسير ، صحيح البخارى 5/247 ، 6/66 ، ومسلم فى : باب صلاة الخوف ، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، واللفظ له ، صحيح مسلم 1/574 .

[192] أخرجه البخارى فى : باب غزوة ذات الرقاع ، من كتاب المغازى ، واللفظ له ، صحيح البخارى 5/246 ، ومسلم فى : باب صلاة الخوف ، من كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، صحيح مسلم 1/575 .

[193] فى : باب غزوة ذات الرقاع ، من كتاب المغازى ، صحيح البخارى 5/247 .

[194] انظر : بدائع الصنائع 1/243 .

[195] انظر : بدائع الصنائع 1/244 .

[196] انظر : المبسوط 2/47 .

[197] انظر : فتح العزيز 4/632 -633 ، المجموع 4/408 ، المغني 3/302 .

[198] انظر : المغني 3/302 .

[199] انظر : بدائع الصنائع 1/244 ، الكافى لابن عبد البر ، ص 73 ، المجموع 4/420-421 ، المغني 3/312- 313 ، فتح البارى 7/424 .

[200] انظر : المجموع 4/409 .

[201] انظر : الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع 1/180 -181 .

[202] انظر : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام مع حاشية العدة 3/222 .

[203] انظر : مختصر خليل ، ص 49 ، التاج والإكليل 2/185 ، كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن أبى زيد القيروانى مع حاشية العدوى 1/339 .

[204] انظر : الكافى لابن عبد البر ، ص73 ، ميسر الجليل الكبير 1/332 .

[205] انظر : ميسر الجليل الكبير 1/332 .

[206] انظر : المهذب 1/107 ، فتح العزيز 4/630 ، المجموع 4/421- 423 .

[207] انظر : المبسوط 2/47 ، بدائع الصنائع 1/244 .

[208] انظر : المغني 3/299 .

[209] المغني 3/299 .

[210] المقصود بالكمين : أن يستخفى العدو فى مكان بحيث لا يفطن لهم ، ثم ينهضوا على عدوهم على حين غفلة منهم ، انظر : المصباح المنير 2/541 .

[211] انظر : المغني 3/312- 313 ، الكافى 1/209 ، الفروع 2/75 ، 80 ، الإنصاف 2/347 ،352 ، كشاف القناع 2/12 .

[212] انظر : التاج والإكليل 2/185 .

[213] انظر : المهذب 1/107 ، المجموع 4/421 .

[214] انظر : ميسر الجليل الكبير 1/332 .

[215] انظر : أسنى المطالب شرح روض الطالب 1/270 .

[216] المغني 3/311 .

[217] المصدر السابق .

[218] انظر : المبسوط 2/47 ، بدائع الصنائع 1/244 .

[219] انظر : بدائع الصنائع 1/242 .

[220] انظر : المغني 3/302- 303 .

[221] انظر : المغني 3/299 .

[222] انظر : المصدر السابق 3/311 .

[223] انظر : الشرح الكبير 1/449 .

[224] انظر : شرح معانى الآثار 1/319 .

[225] انظر الصفة التى اختارها الحنفية فى صلاة الخوف إذا كان العدو فى غير جهة القبلة ، وهى الصفة التى فصلوها فيما لو كان العدو فى جهة القبلة .

[226] انظر : بدائع الصنائع 1/244- 245 ، حاشية البجيرمى على الإقناع للخطيب ، وتسمى تحفة الحبيب على شرح الخطيب 2/225 ، المغني 3/316 .

[227] التحام القتال : كناية عن شدة اختلاط المتقاتلين بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض أو يقارب انتصافه ، وتسمى حالة المسايفة أى: الضرب بالسيف ، انظر : حاشية رد المحتار 2/188 ، الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع 1/182 .

[228] انظر : التاج والإكليل 2/187 ، الشرح الصغير 1/174 .

[229] انظر : المجموع 4/426 ، الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع 1/182 .

[230] انظر : المغني 3/316 ، كشاف القناع 2/18 .

[231] انظر : المبسوط 2/48 ، بدائع الصنائع 1/244 -245 .

[232] انظر : شرح فتح القدير 2/67 ، البحر الرائق 2/169 ، حاشية رد المحتار 2/187- 188.

[233] سورة البقرة : 239 .

[234] أخرجه البخارى فى : باب قول الله عز وجل : " فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً " الآية ، من كتاب التفسير ، صحيح البخارى 6/66 ، ومسلم فى : باب صلاة الخوف ، من كتاب صلاة المسافرين 1/574 .

[235] انظر : المجموع 4/433 .

[236] أخرجه الترمذى فى : باب ما جاء فى الرجل تفوته الصلاة بأيتهن يبدأ ، من أبواب الصلاة ، وقال: " ليس بإسناده بأس ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله " ، وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود ، سنن الترمذى 1/115 ، والنسائى فى باب الأذان للفائت من الصلاة ، من كتاب : الأذان ، سنن النسائى 2/17 ، وغيرهما ، قال الهيثمى : " رواه أبو يعلى ، وفيه يحيى بن أبى أنيسه ، وهو ضعيف عند أهل الحديث إلا أن ابن عدى ، قال : " وهو مع ضعفه يكتب حديثه " ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 2/4 ، وانظر : مسند أبى يعلى 5/39 ، الكامل لابن عدى 7/2649 .

[237] أخرجه البخارى فى : باب " حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى " من كتاب التفسير ، صحيح البخارى 6/65 ، ومسلم فى : باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هى صلاة العصر، من كتاب المساجد ، واللفظ له ، صحيح مسلم 1/437 .

[238] انظر : المبسوط 2/48 ، بدائع الصنائع 1/245 .

[239] انظر : بدائع الصنائع 1/245 ، البحر الرائق 2/169 .

[240] انظر : أحكام القرآن للجصاص 1/449 .

[241] قال فى النهاية 5/185 : " الهوى بالفتح : الحين الطويل من الزمان ، وقيل : هو مختص بالليل ".

[242] أخرجه : النسائى فى باب الأذان للفائت من الصلاة ، من كتاب الأذان ، سنن النسائى 2/17 ، وعبد الرزاق فى المصنف 2/233 ، وابن أبى شيبة فى المصنف 2/70 ، والدارمى فى : باب الحبس عن الصلاة ، من كتاب الصلاة ، سنن الدارمى 1/358 ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار 1/321 ، وأحمد فى المسند 3/25 ، 49 ، 67 ، وصححه ابن حبان وغيره ، انظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان 4/241 ، نصب الراية 2/166 ، التلخيص الحبير 1/206 .

[243] الشفا بتعريف حقوق المصطفى 2/348- 349 .

[244] انظر : نصب الراية 2/248 .

[245] المجموع 4/406 .

[246] المجموع 4/433 .

[247] نصب الراية 2/166 .

[248] انظر : نصب الراية 2/284 .

[249] المغني 3/298 .

[250] انظر : المغني 3/298 ، 318 ، شرح الزركشى 2/252 .

[251] انظر : المغني 3/317 .

[252] المجموع 4/433 .

[253] انظر : هذه الكيفية بشروطها فى : المجموع 4/419 ، روضة الطالبين 2/57 .

[254] انظر : هذه الكيفية بشروطها فى : المجموع 4/419 ، روضة الطالبين 2/57 .

[255] بطن نخل : اسم لموقع قرية قريبة من المدينة على طريق البصرة ، انظر : معجم البلدان 1/449 .

[256] انظر : هذه الكيفية فى : فتح القدير لابن الهمام 2/62 ، وبداية المجتهد 1/217 ، وروضة الطالبين 2/49 ، والشرح الكبير لابن قدامة 1/454 ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبى 6/368 .

[257] روضة الطالبين 2/49 .

[258] الشرح الكبير لابن قدامة 1/454 .

[259] أخرجه أبو داود فى باب : من قال يصلى بكل طائفة ركعتين ، من كتاب الصلاة ، سنن أبى داود 2/40 ، وأخرجه النسائى فى آخر كتاب صلاة الخوف ، سنن النسائى 3/179 .

وأعل ابن القطان هذه الرواية بأن أبا بكرة أسلم بعد صلاة الخوف ، وقال ابن حجر : وهذه ليست علة فإنه يكون مرسل صحابى ، انظر : نيل الأوطار 4/7 .

[260] سنن أبى داود 2/40 .

[261] روضة الطالبين 2/57 .